

وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي

**Speech Cessation For Punishment  
in Kuwaiti law**

إعداد الطالب  
طلال عبد الله سعد النخيلان

إشراف  
الأستاذ الدكتور محمد علي عياد

قدم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة  
الماجستير  
في القانون العام  
القانون العام  
كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

2011

## تفويض

أنا الطالب طلال عبد الله سعد النخيلان، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : \_ طلال عبد الله سعد النخيلان

التاريخ : ٢٠١١/٥/١٨

التوقيع : 

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي " .

وأجيزت بتاريخ: ٤ / ٥ / ٢٠١١

أعضاء لجنة المناقشة ( في حالة الإشراف المنفرد ) :-

### التوقيع

..... رئيسا	- الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور
..... مشرفا وعضوا	- الدكتور محمد علي عياد
..... عضوا	- الدكتور اكرم الفايز

## الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله على ما أنعم به علي به من نعمه وفضل وتوفيقه إياي في إتمام هذا العمل .

لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذا البحث وأخص بالشكر أستاذي الفاضل الدكتور محمد ععلي عياد الحلبي الذي لم يتوان في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي وإرشادي نحو الأفضل ومتابعتي في كل وقت ، كما واتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة .

وأتقدم بالشكر لجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا وأساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق .

## الاهداء

الى من اذكرهم عندما انسى الجميع ..... والدي

اخوتي .... الذين مدوا لي يدا بيضاء اذكرها فأشكرها

زوجتي ورفيقة دربي ... وفاء وتقديرا لصبرها

إليهم جميعا اهدي هذا الجهد المتواضع

# ملخص الدراسة باللغة العربية

## وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي

### اعداد الطالب : طلال عبد الله النخيلان

### المشرف : د. محمد عياد الحلبي

قامت هذه الدراسة على تناول نظام وقف النطق بالعقاب الذي نص عليه المشرع الكويتي في المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي ، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان الشروط القانونية اللازم توفرها حتى يستفيد المتهم من الامتناع عن النطق بالعقاب وما هي سلطة المحكمة في الحكم بوقف النطق بالعقاب .

فقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول وفق التعليمات المعتمدة في الجامعة ، حيث تناول الفصل الأول مقدمة عن الموضوع ، أما الفصل الثاني فقد كان عن السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعقاب ، وتناولنا في الفصل الثالث التمييز ما بين نظام وقف النطق بالعقاب والانظمة الشبيهة ، أما الفصل الرابع بينا فيه المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقاب ، أما الفصل الخامس فقد كان الخاتمة والنتائج والتوصيات .

**وتضمن الدراسة نتائج وتوصيات من أهمها :-**

1- أن نظام وقف النطق بالعقاب يطبق قبل اصدار الحكم على المتهم ، حيث انه ذو

طابع ايجابي حيث يتلقى الخاضع له المساعدة والاشراف والرقابة مما يساهم في

تأهيله واصلاحه .

2- في نظام وقف النطق بالعقاب تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في اصدار قرار وقف النطق بالعقاب أو في الغاء الامتناع عن النطق بالعقاب بمنأى عن رقابة محكمة التمييز .

#### ومن التوصيات :-

- 1- أرى بأنه لا يجوز الحكم بوقف النطق بالعقاب وتطبيق هذا النظام على الجرائم الخطرة وعلى المجرمين الخطرين .
- 2- أتمنى أن يأخذ بنظام وقف النطق بالعقاب جميع الانظمة العقابية العربية لانه يحقق فوائد معينة في اعماله بحدود معينة .

**Abstract**  
**Speech Cessation For Punishment**  
**in Kuwaiti law**

**Preparation requesting:**

**Talal Abdullah Alnkhelan**

**Supervisor: Dr..**

**Mohammed Ayyad Al-Halabi**

This study dealt with the speech system to stop the punishment stipulated by the Kuwaiti legislature in Article 81 of the Kuwaiti Penal Code, where the purpose of this study to the statement of legal requirements so as to benefit the defendant to refrain from speech and punishment is the power of the court rule to stop Alnntq punishment.

Have divided the study into five chapters according to the instructions adopted at the university, where the first chapter discusses the introduction to the subject, The second chapter was about the discretion of the judge to stop the speech and punishment, and we dealt with in chapter III to distinguish between the system to stop speech punishment and regulations like, but chapter IV, which we explained the practical and legal aspects of the system to stop speech punishment, Chapter V was the conclusion and findings and recommendations.

**The study included findings and recommendations including:**

- 1- that the system of punishment applied to stop the speech before the sentencing of the accused, where it is positive in nature where he is receiving assistance under its supervision and control, which contributes to the rehabilitation and repair.



2- to stop the pronouncement system of punishment the court has discretion in issuing the decision to stop speaking in the abolition of punishment or to refrain from free speech and punishment from the control of the Court of Cassation.

**Among the recommendations:**

- 1- I see that there is no rule to stop speech may be punished and the application of this system on serious crimes and dangerous criminals.
- 2- I wish to take the system to stop speech punitive punishment of all the Arab regimes that achieve certain benefits in his works, with certain restrictions.

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	التفويض
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الشكر والتقدير
د	الأهداء
هـ	ملخص الدراسة
ز	Abstract
ط	قائمة المحتويات
<b>الفصل الأول: مقدمة الدراسة</b>	
1	أولاً: التمهيد
4	ثانياً: مشكلة الدراسة
4	ثالثاً: أسئلة الدراسة
5	رابعاً: محددات الدراسة
6	الإطار النظري:
11	خامساً: الدراسات السابقة
12	منهجية الدراسة
<b>الفصل الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعقاب</b>	
14	المبحث الأول: حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب
16	المطلب الأول: الشروط القانونية المقررة للامتناع عن النطق بالعقاب
16	أولاً: الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة
22	ثانياً: الشروط المتعلقة بالمجرم
34	المطلب الثاني: مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب عند توافر شروطه

37	المبحث الثاني: مدى سلطة القاضي في قرن النطق بالعقاب بشروط
38	المطلب الأول: شرط التعهد بحسن السير والسلوك وإصلاح الضرر من الجريمة
42	المطلب الثاني: شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي
<b>الفصل الثالث: تمييز نظام وقف النطق بالعقاب عن الأنظمة الشبيهة</b>	
45	المبحث الأول: نظام وقف النطق بالعقاب ونظام وقف تنفيذ العقوبة
45	المطلب الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة
50	المطلب الثاني: شروط وقف التنفيذ
50	أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه .
52	ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة .
54	ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة .
58	المطلب الثالث: الفرق ما بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام وقف النطق بالعقاب
60	المبحث الثاني: التمييز بين نظام وقف النطق بالعقاب ونظام الإفراج الشرطي
60	المطلب الأول: ماهية الإفراج الشرطي وخصائصه
65	أولاً: الإفراج الشرطي ليس إفراجاً نهائياً
65	ثانياً: الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه
66	المطلب الثاني: شروط الإفراج الشرطي
66	أولاً: لشروط الموضوعية
69	ثانياً: شروط الشكلية
70	المطلب الثالث: الفرق ما بين نظام الإفراج الشرطي ونظام وقف النطق بالعقوبة
73	المبحث الثالث: نظام البارول والامتناع عن النطق بالعقاب
73	المطلب الأول: ماهية نظام البارول
76	المطلب الثاني: شروط نظام البارول وآثاره
76	أولاً: شرط المدة
78	ثانياً - شرط حسن السيرة والسلوك

79	المطلب الثالث: الفرق ما بين نظام وقف النطق بالعقوبة ونظام البارول
<b>الفصل الرابع : المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقاب</b>	
82	المبحث الأول: سلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب والآثار المترتبة على حكم الامتناع
82	المطلب الأول: سلطة القاضي الجوازية في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب
85	المطلب الثاني: آثار الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب
89	المبحث الثاني: مزايا ونتائج نظام وقف النطق بالعقاب
90	المطلب الأول: مزايا نظام وقف النطق بالعقاب
92	المطلب الثاني: النتائج المترتبة على نظام وقف النطق بالعقوبة
<b>الفصل الخامس: النتائج والتوصيات</b>	
96	النتائج
98	التوصيات
99	المراجع

## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة

#### أولاً :- التمهيد

أجازت المشرع الكويتي في المادة 81 من قانون الجزاء للقاضي إذا أصدر حكماً على الفاعل، أن يقرر وقف تنفيذ هذا الحكم، لاعتبارات تتعلق بأخلاق المتهم، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، إذا كان من شأنها أن تحمل القاضي على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام.

وواضح أن وقف التنفيذ هذا تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية. وفي رأي الذين نادوا بإدخاله في التشريع أن له ثلاث اعتبارات :

**الأول:** أنه يتيح للقاضي في العقوبات القصيرة عدم إدخال المحكوم عليه السجن، حتى لا يتأثر بسلوك الآخرين فيه.

**الثاني:** أن التهديد بالعقاب يمكن أن يكون له أثر نفسي لا يقل عن أثر العقوبة نفسها مادامت كسيف مسلط على رأسه.

**الثالث:** أنه يدفع المحكوم عليه إلى إصلاح نفسه، حتى لا تنفذ فيه العقوبة المعلقة، وإذا اعتاد السلوك الشريف فالأغلب أنه لن ينتكس مرة ثانية.

وان تخفيف العقوبة فقد تدرج فيه القانون تدرجاً ملحوظاً فبدأ بأخف الحالات وهي الحالة التي يرى فيها القاضي من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام فيقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ويكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على

حسن السلوك المدة التي يحددها على إلا تتجاوز سنتين . فإذا انتقضت المدة دون أن يخل المتهم بتعهدده اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن وألا فان المحكمة تمضي في المحاكمة تقضي العقوبة ويولي هذه الحالة الأمر بوقف التنفيذ وفيها يصدر الحكم بالعقوبة ولكن يوقف تنفيذها فإذا انتقضت ثلاث سنوات دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم بالعقوبة كأن لم يكن .

ويجوز وقف النطق بالعقاب إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ ويولي هذه الحالة الثانية حالة ثالثة هي الحالة العادية للتخفيف فيجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وان تستبدل بعقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات أما الحبس المؤقت فقد سبق القول انه يجوز النزول به إلي أربع وعشرين ساعة وأما الغرامة فيجوز تخفيضها إلي عشر روبيات.

يرى أحد الفقهاء، ليس الامتناع عن النطق بالعقاب والاختبار القضائي مترادفين في المعنى، وإنما كل منهما يمثل نظاماً متميزاً عن الآخر، وإن كان نظام الاختبار القضائي نشأ في أحضان النظام الأول، وظل مقترناً به في الغالب مع اقترانه من جهة أخرى فيما بعد بنظام وقف تنفيذ العقوبة في قوانين بضعة دول<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> القيسي، علي ، مرجع سابق ، ص 107

ويعرف الفقه الامتناع عن النطق بالعقاب بأنه نظام يقضي بالامتناع عن النطق بعقوبة على المتهم لفترة زمنية محددة إذا سلك خلالها سلوكاً حسناً، مع جواز وضعه خلال تلك الفترة تحت رقابة شخص تعينه المحكمة، أو تكلفه بتقديم كفالة عينية أو شخصية<sup>1</sup>.

ويعرف البعض الآخر من الفقه بأن الامتناع عن النطق بالعقاب هو صدور حكم بالإدانة على المتهم مع عدم النطق بعقوبة معينة<sup>2</sup>.

وتعتبر طريقة " إرجاء الحكم القضائي " التي كان يطبقها القضاة الإنجليزي قديماً المصدر الأساسي لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب وكانت تتمثل هذه الطريقة في إصدار المحكمة قراراً بوقف النطق بالعقوبة أو وقف تنفيذها مؤقتاً، بسبب الشك في أدلة الإثبات أو وجود ظروف شخصية معينة أو لتفاهة الجريمة وذلك لإفساح المجال لطلب عفو مطلق أو مشروط من الملك.

إلا أن هذا الوقف المؤقت كان يصبح نهائياً في حالات كثيرة، كما يعتبر نظام الإفراج بالتعهد المقرر في القانون العام الإنجليزي منذ زمن طويل المصدر المباشر لنظام وقف النطق بالعقوبة، ونظام الإفراج بالتعهد يسمح للقاضي بوقف النطق بالعقوبة بشرط تقديم المتهم المدان تعهداً بالتزامه حسن السلوك بعد الإفراج عنه.

---

<sup>1</sup> السرحان، مبارك ، الرقابة على اعمال القضاء الكويتي ، ط1 ، 1999، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ص 215

<sup>2</sup> العنزي، راشد ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، مركز البركة الكويتية للطباعة و النشر ، الكويت ، 2002، ص56

## ثانيا : مشكلة الدراسة

إن مشكلة الدراسة تتمحور حول صلاحية القاضي في وقف تنفيذ الحكم، وتأسيساً على ذلك سيتطرق الباحث لطرح ما المقصود بوقف تنفيذ الحكم ؟ وما هي حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب، ومدى سلطة القاضي في قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشروط، وسلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقوبة والآثار المترتبة على حكم الامتناع.

سيحاول الباحث طرح بعض تلك القضايا في هذه الخطة من خلال إجراء عرض بسيط لما قد يحتوي هذا البحث من مواضيع ومشاكل يتحتم البحث فيها وإيجاد أجوبة شافية عليها، والعمل على إيضاحها وتفسيرها تفسيراً وافياً وكافياً لكل غموض قد يعتريها، ومحاولة الوقوف أمام ما قد يتم طرحه في الدراسات السابقة من مواقف مثيرة تحتاج إلى الوقوف عندها بالتفسير أو النقد والتحليل ومحاولة إشباعها بحثاً.

## ثالثا :- أسئلة الدراسة

- ما هي حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب ؟
- ما مدى سلطة القاضي في قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشروط ؟
- ما هي سلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقوبة والآثار المترتبة على حكم الامتناع ؟
- ما هي اسباب انقضاء العقاب ؟



## رابعاً: - محددات الدراسة

سوف يتناول الباحث في هذه الدراسة وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي ولن يتطرق الباحث إلى أية موضوعات أخرى ليس لها علاقة وثيقة بالدراسة ، وسوف يعمل الباحث على ترك العموميات والتفاصيل البعيدة عن موضوع الدراسة لباحثين آخرين غيره حيث تنقسم هذه الدراسة إلى مباحث ثلاثة.

## الاطار النظري :

حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب تعني السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها المقدره على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديد ما بينهما أو عند أحدهما. والعلة الحقيقية لهذه السلطة هي التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين الشارع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية، وتعلل هذه السلطة كذلك الحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية الإجرامية بحيث تحدد عقوبة تكون أساسا لمعاملة تواجه العوامل التي قادت إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقا للقانون.

ويدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها الشارع في القاضي، وهي ثقة يستحقها القاضي الحديث لعلمه وخبرته، ثم لاستقلاله ونزاهته. ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تعاون القاضي أجهزة فحص فني لشخصية المتهم حتى يتعرف تماما عليها فيحدد العقوبة الملائمة لها.

ومدى استخدام القاضي سلطته التقديرية في الحكم بالامتناع عن العقاب، يتوقف على الشروط القانونية المقررة من جهة الشارع للامتناع عن النطق بالعقاب، كما يعتمد المدى الذي يستخدمه القاضي في الحكم بالامتناع على الحرية الممنوحة له لاستخدام هذه السلطة.

فالقاضي مقيد عند استخدام سلطته التقديرية للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب،  
بتوافر شروط قانونية سواء تعلقت بالجريمة أو بالمجرم، وشروط أخرى يجوز  
استخدامها عند النطق بالحكم، وتتجه القوانين التي تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب  
إلى قرن استخدام القاضي سلطته في تقرير ذلك بشروط إلى مجموعتين:

**الأولى:** قوانين توجب على القاضي أن يقرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط  
معين أو أكثر، كالتعهد بالمحافظة على حسن السلوك، أو إصلاح أضرار الجريمة،  
أو الالتزام بقواعد سلوك معينة، أو الخضوع لتدابير الاختبار القضائي.

**الثانية:** قوانين تجيز للقاضي أن يقرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط أو أكثر  
من الشروط سالفه الذكر، على نحو متفاوت فيما بينها، كما تجيز له أن يقرر الامتناع  
عن النطق بالعقاب دون أن يقرنه بأي شرط يفرضه على المحكوم عليه، فيما عدا ما  
يشترطه القانون أصلاً من عدم ارتكاب جريمة خلال فترة محددة لسنة واحدة، كما  
حددها قانون العدل الإنجليزي الذي يعتبر في مقدمة هذه المجموعة من القوانين<sup>1</sup>.

وأتناول فيما يلي للشروط التي يجب أو يجوز للقاضي قرن الامتناع عن النطق  
بالعقاب بها في قانون الجزاء الكويتي وخاصة المادة (81) منه وموقف بعض القوانين  
منها.

---

<sup>1</sup> مجلة المحامي التي تنشرها جمعية المحامين الكويتيين العدد 122 لسنة 2006

توجب بعض القوانين قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الالتزام بتقديم ضمان للمحافظة على حسن السلوك، فيقرر قانون الإجراءات الجنائية السوداني في مادته (24) المعدلة، أنه إذا ظهر للمحكمة أنه من المستحسن الإفراج عن المجرم "تحت اختبار حسن السلوك، فإنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم عليه في الحال بأية عقوبة أن تقرر الإفراج عنه لدى ارتباطه بتعهد مع كفالة أو بدونها بأن يحضر ويسمع الحكم عليه بالعقوبة عند ما يطلب خلال مدة تقررها المحكمة لا تزيد على ثلاث سنين، وبأن يكون خلال هذه المدة مسالما وذا سلوك حسن.

وتقرر المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي شرط تقديم التعهد بحسن السير والسلوك إذا توافرت مبررات الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك بقولها "... وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينيه أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين" <sup>1</sup>.

فإذا رأت المحكمة من الأصلح أن تمتنع عن النطق بالعقاب، وتوافرت لذلك الشروط التي يستلزمها المشرع، وجب عليها أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك والالتزام بمراعاة الشروط التي تضعها، وذلك خلال المدة المقررة. وللمحكمة أن تطلب من المتهم تدعم تعهده بكفالة شخصية أو عينة مناسبة، وفي هذه

---

<sup>1</sup> مجلة الشورى والتشريع الكويتية، عدد 2210 لسنة 2007

الحالة يتعين عليه لامتناع النطق بالعقاب أن تقدم الكفالة المطلوبة ويصح أن يكون التعهد أصلاً بدون كفالة، أو أن تعفيه المحكمة منها إذا عجز عن تقديمها الحكم<sup>1</sup>.

وتؤكد محكمة التمييز الكويتية أنه يجب عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب أن يتضمن الحكم شرط تقديم التعهد و إلا أعتبر الحكم معيباً ويكون متعيناً تمييزه في هذه الجزئية، فقضت أن ” وفقاً لنص هذه المادة (81) بفقرتها أن يتعين على المحكمة إذا هي رأت أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب عند قيام المبررات لذلك أن تكليف المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة على النحو المشار إليه للتلازم القائم بينهما، وقد حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة الآثار التي تترتب على كل من حالتي التزام شروط التعهد أو الإخلال بها ولما كان الحكم المطعون فيه قد فاته تكليف المطلوب ضده بتقديم التعهد السالف الإشارة إليه، فإنه يكون متعيناً تمييزه جزئياً وتصحيحه بإضافة ذلك إلى ما قضت به المحكمة من التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب، الاختبار نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص، فإن ثبت فشلها استبدل بها سلبه الحرية<sup>2</sup>.

وشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي يقترب بالامتناع عن النطق بالعقاب في بعض القوانين، كقانون الأحداث العراقي الذي يصفه بمراقبة السلوك ( مادة 1/36 )

---

<sup>1</sup> مجلة الشورى و التشريع الكويتية ، عدد 2210 لسنة 2007

<sup>2</sup> الظفيري، عايد ، مرجع سابق ، ص 96 .

من قانون الأحداث العراقي لسنة 1962 في حين أن بعض القوانين الأخرى تمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض أو عدم فرض شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي عند الامتناع عن النطق بالعقاب، ومنها القانون الإنجليزي والنرويجي<sup>1</sup>.

وتمنح المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي القاضي سلطة تقديرية في فرص الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي، فيجوز للمحكمة أن تقرر وضع المحكوم عليه خلال المدة المقررة للتعهد بحسن السلوك، تحت الاختبار القضائي تحت رقابة شخص تعينه، ولها أن تأمر بتغيير ذلك الشخص بناء على طلبه مع إخطار المتهم بذلك<sup>2</sup>.

وقد جاء في نص المادة (81) ” وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك ” فالمحكمة السلطة التقديرية في قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الاختبار القضائي، وذلك إذا رأت أن ذلك يساعد على حسن تأهيل المحكوم عليه.

---

<sup>1</sup> مبارك، عبدالعزيز ، مرجع سابق، ص 409 .

<sup>2</sup> مجلة الشورى والتشريع الكويتية، عدد 2210 لسنة 2007

## خامسا :- الدراسات السابقة

### الدراسات العربية

• دراسة الرقاد (( وقف تنفيذ العقوبة :دراسة مقارنة)) سنة 1992 ، حيث تحدث عن شروط وقف تنفيذ العقوبة و آليات تنفيذها و صلاحيات القاضي في وقف العقوبة بشكل مقارن بين التشريع الفرنسي و الانجليزي و المصري و الأردني، وقد أشار الباحث إلى مشكلة الدراسة وركز على أن هذه المسألة لم تأخذ حظها من البحث والدراسة الأمر الذي شجعنا على السير باتجاه دراستها ومحاولة الوصول إلى حلول، و دراسة وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي.

• دراسة المنصوري، 2004 بعنوان: (وقف تنفيذ القرار الإداري) وجاءت هذه الدراسة التعريف بوقف التنفيذ القرار الإداري من حيث تعريفها والقواعد العامة لوقف التنفيذ بالإضافة إلى تصنيفاتها وتقسيماتها ، أما ما يهمننا من هذه الدراسة على وجه الخصوص أنها تناولت صلاحيات القاضي وقف التنفيذ ، وذلك من خلال بيان مصادر تلك الصلاحيات وحدودها ، وطريقة إصدار القرارات ، وتطبيقات ذلك متمثلا بضرب أكثر من مثال في القانون الدولي . لم تكن دراسة متخصصة في موضوع دراستنا ولكنه عالجت الأدوات القانونية لوقف تنفيذ الحكم وركز على موضوع القرارات الإدارية .حيث ان دراستنا تحدثت على الأحكام الجنائية و ليست الإدارية.

إن ما يميز هذه الدراسة عن غيرها إجراء مراجعة دقيقة للدراسات السابقة ،  
ومحاولة لجمع الأفكار المبعثرة ، حول موضوع الدراسة ، من خلال التركيز على  
الموضوع الأساسي ، حيث يشكل وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي، وباقي  
الأمر المتصلة به هي الأطراف التي تدور في فلكه، وذلك عكس ما هو موجود في  
الدراسات السابقة ، التي تناولت الموضوع على هامش القوانين الأخرى، أو تم تناوله  
دون بحث مستفيض، كذكر جزئية دون التعمق أو التفكير بأهمية الموضوع ، مما  
يسجل للبحث سابقة من خلال تسليط الضوء على الموضوع وأفراد الباحث له هذه  
المساحة الجيدة نسبياً من خلال طرحه للدراسة .

#### منهجية الدراسة :-

سوف يتبع الباحث أسلوب البحث العلمي الوصفي التحليلي حيث سيقوم بعملية  
رصد وتسجيل ما يلاحظه في البحث ويقوم بتصنيفه تمهيداً لاكتشاف الروابط  
والعلاقات بينها حيث سيسلط الأضواء في التحليل والنقد على الموضوع .



## الفصل الثاني

السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعقاب

### المبحث الأول

حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب

المطلب الأول : الشروط القانونية المقررة لامتناع عن النطق بالعقاب

المطلب الثاني : مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب عند

توافر شروطه

### المبحث الثاني

مدى سلطة القاضي في قرن النطق بالعقاب بشروط

المطلب الأول : شرط التعهد بحسن السير والسلوك وإصلاح الضرر من الجريمة

المطلب الثاني : شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي

## الفصل الثاني

### السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعقاب

#### المبحث الأول

#### حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب

حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب تعني السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة و قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها مقدرة على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديدها بينهما أو عند أحدهما.

والعلة الحقيقية لهذه السلطة هي التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية. وتغل هذه السلطة كذلك الحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية الإجرامية بحيث تحدد عقوبة تكون أساسا لمعاملة تواجه العوامل التي قادت إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقا للقانون. ويدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي، وهي ثقة يستحقها القاضي الحديث لعلمه وخبرته، ثم لاستقلاله ونزاهته.

ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تعاون القاضي أجهزة فحص فني لشخصية  
المتهم حتى يتعرف تماما عليها فيحدد العقوبة الملائمة له.<sup>1</sup>

ومدى استخدام القاضي سلطته التقديرية في الحكم بالامتناع عن العقاب، يتوقف  
على الشروط القانونية المقررة من جهة المشرع للامتناع عن النطق بالعقاب، كما  
يعتمد المدى الذي يستخدمه القاضي في الحكم بالامتناع على الحرية الممنوحة له  
لاستخدام هذه السلطة .

فالقاضي مقيد عند استخدام سلطته التقديرية للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب،  
بتوافر شروط قانونية سواء تعلقت بالجريمة أو بالمجرم، وشروط أخرى يجوز  
استخدامها عند النطق بالحكم . ونعالج حدود سلطة القاضي التقديرية في الامتناع عن  
النطق بالعقاب من المطلبين التاليين .

---

<sup>1</sup> د .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت .ص

## المطلب الأول

### الشروط القانونية المقررة للامتناع عن النطق بالعقاب

هناك شروط قانونية يجب توافرها لاستخدام القاضي سلطته التقديرية في الحكم

بالامتناع عن النطق بالعقاب، منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمجرم.

#### أولاً: الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة

يوجد اتجاهين في القانون المقارن إزاء تحديد نوع الجرائم التي يجوز للقاضي

أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لمرتكبها :

**الاتجاه الأول:** يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم

التي لا تزيد عقوبتها على حد معين: وهو مقرر في قانون العقوبات الكويتي الذي

يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي تؤدي إلى

تطبيق عقوبة الغرامة أو العمل الإلزامي أو الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

كذلك تميل قوانين بعض الولايات الأمريكية نحو توسيع سلطة القاضي، فتسمح له

بالامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي لا يزيد مدة الحبس فيها على عشر

سنوات.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص 290

**الاتجاه الثاني:** يسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بعقوبة جسيمة جدا، ويأخذ به قانون العدل الجنائي الإنجليزي لسنة 1948 الذي يجيز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بالعقوبات الثابتة، وهي الإعدام والحبس المؤبد سواء أكان مرتكب الجريمة حدثا أم بالغا. وهذه القاعدة تقررها أيضا قوانين خمس ولايات أمريكية والقانون الاتحادي الأمريكي لسنة 1925 .

وكذلك المادة 52/2 من قانون العقوبات النرويجي تسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي يزيد الحد الأعلى لعقوبة الحبس المقررة لها عن سنة واحدة، عند توافر ظروف خاصة، وبذلك تتسع سلطة القاضي النرويجي في هذا المجال، فتشمل جميع الجرائم، ما عدا المعاقب عليها بالحبس المؤبد.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى هذين الاتجاهين فقد قررت بعض القوانين جرائم مستثناءة لا يستطيع القاضي استخدام سلطته التقديرية في الامتناع عن النطق بالعقاب، إذا حدثت، مثال ذلك حظر قوانين في الكويت الامتناع عن النطق بالعقاب في بعض جرائم العنف، والجرائم الجنسية، والجرائم السياسية مثل الخيانة والجرائم المخلة بقوانين الانتخاب.<sup>2</sup> إذا كان هذا هو موقف الدول من الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة فما هو موقف القانون الكويتي منها ؟ .

---

<sup>1</sup> إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص291

<sup>2</sup> إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق ، ص291

جاءت المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي أنه (إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب(..))  
إذن فجميع الجرائم التي تستوجب الحبس وفقا لقانون الجزاء الكويتي، تتسع سلطة القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، كذلك إذا كانت الجريمة جنحه فللقاضي أن يحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب .

والتساؤل هنا إذا كان الحبس جوازيا، كأن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس أو الغرامة، هل يجوز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقاب؟

يجمع الفقه<sup>1</sup> على أنه من سلطة القاضي في هذه الحالة الامتناع عن النطق بالعقاب .

وكذلك ذهبت محكمة التمييز لهذا الرأي فقضت في حكم لها (أن كل ما يتطلبه القانون في الجريمة التي يسري عليها حكم المادة 81 هو أن يكون المشرع قد فرض فيها الحبس كعقوبة على مرتكبها، فإن كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة أو أحدهما ووجد القاضي أنها تستوجب أن يحكم على المتهم بالحبس كان له أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب عند توافر موجباته، بما يعني أن حكم المادة- والخطاب فيها موجه للمحكمة.

---

<sup>1</sup> الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص 288 ، ويعلل ذلك بأن غالبه الجرح وكثيرا من الجنايات البسيطة يجيز فيها المشرع الحكم بالحبس أو الغرامة مما سيؤدي إلى خروجها من نطاق المادة 81 جزاء، وهو لا يتصرف إليه قصد المشرع، انظر أيضا د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي في الكويت، ون،. 1997 ص 420 وانظر أيضا د. فايز عايد الظفيري، د. محمد عبد الرحمن بوزير، المرجع السابق، ص488

يسري على كل جريمة يوجب فيها لقانون عقوبة الحبس والغرامة أو أحدهما ما دام أن عقوبة الحبس مقررة فيها، ولا يخرج من مجال تطبيقها إلا الجرائم التي اقتصر فيها المشرع على تقرير عقوبة الغرامة وحدهما على مرتكبها، والقول بغير ذلك يتعارض تماما مع ما أشارت إليه المادة من اعتبار تفاهة الجريمة سببا من الأسباب التي تجيز الامتناع عن النطق بالعقاب، كما يتجافى مع البين من استقراء نصوص قانون الجزاء من أن عقوبة الحبس وحدها أو بإضافة الغرامة إليها لم تقرر إلا في جرائم القتل العمد والخطف والمواقعة وهتك العرض بالإكراه وبعض جرائم أمن الدولة وغيرها من الجرائم ذات الخطر البالغ وهي التي تتناولها ثلاثة حالات تخفيف العقوبة وحدها وأشدّها في المادة ( 83 ) حيث وضع القانون حدودا دنيا للعقوبة لا يجوز النزول عنها عند توافر الظروف المخففة، ولا يتصور أن يكون المشرع قد خص مثل هذه الجرائم الخطيرة بجواز الامتناع عن النطق بالعقاب فيها دون الجرائم الأقل خطرا أو التافهة والتي يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة أو بإحداهما خصوصا وأن حالة الامتناع عن النطق بالعقاب هي أخف الحالات وقد راعى المشرع فيها أن يعطي القاضي سلطة واسعة حتى بالنسبة لحالة وقف التنفيذ الذي لا يرد إلا بعد أن يحكم القاضي بالعقوبة في الحدود التي رسمتها المادة (8) .

ويؤكد هذا النظر أن المشرع في القانون رقم 1978/15 الصادر بتعديل المادة 237 من قانون الجزاء) بشأن جرائم الشيك والتي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما .

نص في الفقرة الأخيرة فيها على أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب أو الأمر بوقف تنفيذ الحكم إلا إذا ثبت أن الجاني أوفى بقيمة الشيك وهو تأكيد من المشرع بأن هذه الجرائم تدخل في مجال تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء.<sup>1</sup> كذلك واستثنى المشرع الكويتي بعض الجرائم من التمتع بتطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، فقد حرمت المادة (46) المضافة بالقانون رقم 13 لسنة 1995 بتعديل قانون المخدرات المتهم في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 31 ، 32 ، 32 مكرر ، مكرر (أ) و 50 من قانون المخدرات من الامتناع عن النطق بالعقاب الذي تقرره المادة 81 من قانون الجزاء<sup>2</sup>، فهذه المواد تنص على أنه لا يجوز النطق بالعقاب في الجلب بالذات أو بالواسطة أو إصدار مواد أو مستحضرات مخدرة أو مساعد في شيء من ذلك كفاعل أصلي أو شريك، وكذلك كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار وكل من زرع نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم ( 5 ) المرافق لقانون المخدرات أو صدر أو جلب أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في قانون المخدرات ، وأيضا كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ( 5 ) المرافق لقانون المخدرات أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأي صفة كانت أو

<sup>1</sup> . طعن بالتمييز رقم 1980 جزائي، مجلة القضاء والقانون، س 9 القاعدة رقم - 16 ص 1 / 249

<sup>2</sup> النويبت، مبارك عبد العزيز، المرجع السابق، ص 421



توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأي صورة في غير الأحوال المرخص بها في قانون المخدرات ، وكل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في قانون المخدرات ، وكل من خص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة يكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض ، وكل من أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات وكذلك كل من ثبت أنه أنشأ أو أدار تنظيما يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم سالفه الذكر ، وكذلك مقاومة القائمين على تنفيذ قانون المخدرات بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، والحالات المقضي فيها بعقوبة الإعدام في جرائم الاتجار بالمواد المخدرة وتقديمها للغير .

ويرى الفقه ضرورة قصر سلطة القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي يجوز فيها توقيع عقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة بوجه عام، ولا تزيد على سنتين إذا كان مرتكب الجريمة من الإناث عموما أو من الذكور ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو بلغ السبعين من عمره، وذلك لأن استحقاق المجرم لعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على سنة يدل على قدر نسبي من خطورة وجسامة الجريمة، مما يجعل وقف تنفيذها غير مساغ لإخلال ذلك بوظيفة

العقوبة في الردع العام، كما أن السنة الواحدة تمثل الحد الأعلى المعتدل لعقوبة الحبس قصير المدة التي يستهدف نظام الامتناع استبعادها للمحاذير الناجمة عنها<sup>1</sup>.

كذلك رفع الحد الأعلى العالي لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب إلى ضعفها بالنسبة للإحداث والمسنين يتناسب مع مدى تباين ظروفهم التكوينية والاجتماعية عن الحالة التكوينية والاجتماعية لمن تجاوزوا سن الحداثة ولم يبلغوا سن الشيخوخة التامة. أما عن الإناث فيرجع ذلك لظروفهن الخاصة المميزة<sup>2</sup>.

ونميل إلى هذا الرأي حيث أن تزيد مدة الحبس بزيادة جسامة الجريمة، وبالتالي فإنه ليس من المنطق أن يتساوى من كانت جريمته جنحة، أو جريمة بسيطة عقوبتها سنة، مع المجرم التي عقوبته تزيد على خمس سنوات أو أكثر، فذلك مدعاة إلى القضاء على فكرة الردع العام كوسيلة لترهيب الناس من الوقوع في الجريمة.

#### ثانياً: الشروط المتعلقة بالمجرم :

هناك شروط يجب أخذها في الاعتبار عند استخدام القاضي سلطته التقديرية في الامتناع عن النطق بالعقاب تتعلق بالمجرم .

فهي شروط ترتبط بشخصية المجرم، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فيحدد مقدار ما انطوت عليه الإرادة الإجرامية للمتهم من خطيئة وأثم، ومنها ما يحدده مقدار نصيبه من الأهلية للمسئولية، ومنها ما تبين به درجة

<sup>1</sup> تحسين، علي ، مبادئ عامة في قانون العقوبات الكويتي ، ص 441.

<sup>2</sup> إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص 220، 292.

خطورته على المجتمع، ومنها في النهاية ما يحدد مقدار تأثر المتهم بإيلام العقوبة واستجابته لأساليب التهذيب والتأهيل فيها، ويتعين على القاضي أن يفحص هذه الشروط كافة ويجتهد في التنسيق بينها حتى تجئ العقوبة- بالنسبة إلى المتهم- أدنى ما تكون إلى تحقيق أغراضها فيه.<sup>1</sup>

إن إرادة الجاني والقصد المباشر في ارتكاب الجريمة يقتضي عقوبة أشد مما لو توافر القصد الاحتمالي، وسبق الإصرار يميل بالعقوبة إلى التشديد في غير الجرائم التي اعتبره القانون فيها كذلك، والخطأ المصحوب بالتوقع يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير مصطحب به، وللبواعث إلى القتل الإجرامي دور أساسي في تحديد مدى جسامته الإثم، فالباعث السيئ يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير ذلك.<sup>2</sup>

كذلك فإن درجة خطورة المتهم يجب أخذها في الاعتبار عند الامتناع عن النطق بالعقاب، وخطورة المجرم تتضاءل كلما تضاءلت قوة الدافع نحو إتباع السلوك الإجرامي لديه، وازدادت قوة المقاومة المضادة لذلك الدافع عنده. ويمكن استخلاص مدى قوة كل من الدافع الإجرامي والمقاومة المضادة له من طبيعة التكوين العضوي والنفسي والحالة البيئية للفرد وذلك يتطلب بحثاً كاملاً لشخصية الفرد ذاته المحيطة، لإجراء هذا البحث لابد للقاضي من الاستعانة بالأطباء والأخصائيين النفسيين

---

<sup>1</sup> حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 811 فقرة 903

<sup>2</sup> حسني، محمود، نجيب، المرجع السابق، ص 812، نفس الفقرة

والباحثين الاجتماعيين. وعلى قدر صحة نتائج هذا البحث والتزام القاضي بها يتوقف مدى سلامة اختيار لمن يقرر الامتناع عن النطق بعقوبته<sup>1</sup>.

ويرى الفقه أن هناك اعتبارات متنوعة لتحديد الخطورة الإجرامية، وتساعد على تطبيقها التصنيفات الإجرامية التي قال بها علماء الإجرام المحدثون، والتي يبنى عليها إدراج كل مجرم في فئة خاصة تتميز أفرادها بقدر خاص من الخطورة على المجتمع، وأهم هذه الاعتبارات :

1. **الماضي الإجرامي**، فمن لم يلوث الإجرام ماضية يجدر أن يكون عقابه أخف ممن سبق له الإجرام، بل أن الماضي الأخلاقي له اعتبار، كذلك فالخطايا الأخلاقية قرينة خطيرة لاشك فيها<sup>2</sup>. وإذا كان عدم سبق الحكم على المجرم شرط لحسن الماضي الأخلاقي للمجرم، فإن قوانين بعض الدول تتجه نحو إغفال هذا الشرط كقانون العدل الجنائي الإنجليزي لسنة 1948 وقانون الجزاء الكويتي ، وقانون الأحداث العراقي لسنة 1962، إذ تجيز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقاب في الحالات المسموح بها سواء أكان المجرم مبتدئاً أم عائداً.<sup>3</sup>

وإذا كان قانون الجزاء الكويتي أغفلت هذا الشرط، إلا أن محكمة التمييز الكويتية استقرت أحكامها على لزوم هذا الشرط كمبرر للحكم، فقد ميزت عدد من الأحكام لعدم توافر هذا الشرط في أحكام صدرت بالامتناع عن النطق بالعقاب .

---

<sup>1</sup> إبراهيم، أكرم، نشأت ، المرجع السابق، ص295

<sup>2</sup> حسني، محمود، نجيب ، المرجع السابق، ص813

<sup>3</sup> إبراهيم، أكرم، نشأت ، المرجع السابق، ص293

فقد قضت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها أن " المادة 81 من قانون الجزاء تنص على أنه "إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وجاء في المذكرة التفسيرية لقانون الجزاء بشأن تخفيف العقوبة أن القانون يتدرج فيه تدرجا ملحوظا وبدأ بأخف الحالات وهي الحالة التي يرى فيها القاضي الامتناع عن النطق بالعقاب للاعتبارات الواردة في النص المذكور والتي من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الإجرام، مما مفاده أن تقرير المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب، لا يكون إلا لمصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الإجرام، ومن ثم فإنها لا تقرر إلا لمن تراه مستحق من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصيا على أن تلتزم حدود المبررات والاعتبارات التي وضعها القانون في هذا الصدد، وأن يكون ذلك مؤديا عقلا ومنطقا إلى الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الإجرام، ومع مراعاة أن ظروف الدعوى التي تكون موضع نظرها وتقديرها في هذا الشأن هي تلك التي أحاطت بالجريمة وقت ارتكابها وكانت معروضة عليها فلا يجوز لها أن تبني قضاءها بذلك على أمور أو وقائع لاحقة أو مستقبله<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> تحسين، علي، مرجع سابق، ص 457.

لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن المشرع ترك للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التي يراها مخففة أو مشددة إلا أن شرط ذلك أن يكون ما انتهى إليه في قضائه يقوم على أسباب سائغة ولا مخالفة فيها للقانون، ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن اثبت في حق المطعون ضده مقارفته لجريمة جلب مخدر الحشيش بقصد تعاطيه وتهريبه جمركيا قرر الامتناع عن النطق بالعقاب على قوله أنه "أخذاً" في الاعتبار ظروف المتهم التي أبانت عنها حافظة المستندات المرفقة وخلو الأوراق مما يصمه بسوء السلوك من قبل.... وانطلاقاً من السلطة المخولة لها بمقتضى نص المادة 81 من قانون الجزاء وإقالة منها للمتهم من عثرته والأخذ بيده لاستئناف محمود السلوك تقضى بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه وهي أسباب اتسمت بالغموض والإبهام، كما جاءت مخالفة الثابت بالأوراق، إذ لم يبين الحكم ماهية الظروف التي أبانت عنها حافظة مستندات المطعون ضده- التي تساند إليها- والتي يبين أنها لا تحوي سوى شهادات ميلاد أولاده وكيف استدل فيها على ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن إجرامه، فضلاً عن أنها لا تتعلق بالظروف التي أحاطت بالجريمة وقت ارتكابها، كما ادخل الحكم في اعتباره عند تقريره الامتناع عن النطق بعقاب المطعون ضده خلو الأوراق مما يصمه بسوء السلوك من قبل، وذلك بالمخالفة لما ثبت من صحيفة سوابقه المرفق بملف الدعوى من سبق إدانته في خمس جرائم فيها جنحة ضرب في سنة 1987 و جنحة مقاومة موظف عام بالقوة في سنة 1989 و جنحة انتحال صفة موظف عام سنة 1992 و جنحة سكر في ذات السنة الأمر الذي يعيب

الحكم بما يوجب تمييزه في خصوص ما قضى به من الامتناع عن النطق بعقاب المطعون ضده عن التهمتين الأولى والثانية.<sup>1</sup>

وأكدت محكمة التمييز نفس الاتجاه في أحكام أخرى فقضت (... وأورد الحكم المطعون فيه تبريرا منه لما قررته المحكمة من الامتناع عن النطق بالعقاب قوله "وحيث أن هذه المحكمة وقد أحاطت ظروف الدعوى وملابسات الحال فيها، ومراعاة لصغر سن المتهمين وخلو الأوراق مما يفيد سبق الحكم عليهم في جرائم مماثلة أو غير مماثلة تشاطر محكمة أول درجة تقديرها في ملاءمة التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب" لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة المفردات أن ما أورده الحكم من ذلك يناقض الثابت بالأوراق بالنسبة للمطعون ضده لأن صحيفة سوابقه تكشف عن أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة خمس سنوات في جريمة هتك عرض بالإكراه وكذا بالحبس لمدة أسبوعين في جريمة قيادة مركبة وهو في حالة سكر فإن ذلك يعيب الحكم بما يوجب تمييزه جزئيا في هذا الخصوص.<sup>2</sup>

إن فسبق الحكم على المتهم شرط أساسي لا يستطيع المتهم الاستفادة منه للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب في قضاء الجزاء الكويت .

---

<sup>1</sup> الطعن بالتمييز رقم 290/97 جزائي جلسة (5/4/1998 ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، القسم الرابع، المجلد السابع، يوليو . 2004 ص 288 قاعدة 6

<sup>2</sup> الطعن بالتمييز رقم 97/107 جزائي جلسة 1998/3/16 و بطعن التمييز رقم 99/446 جزائي جلسة 2000/9/26 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية ، ق4، ج7، المرجع السابق ، ص 287 قاعدة رقم 5 .

2. درجة إصرار المتهم على فعله: فكلما ازداد إصراره عليه كانت خطورته على المجتمع أشد، ومن القرائن على مقدار شدة الإصرار تعدد العقبات التي اعترضت تنفيذ الجريمة ثم مغالبتها وتخطيها، فلا يمكن لشخص أن يدخل شقة ليسرقها دون إصرار سابق على هذه السرقة ونكافئه بعد ذلك بالامتناع عن النطق بالعقاب، وقضت محكمة التمييز في هذا الشأن على حكم بالامتناع عن النطق بالعقاب بأن أسباب هذا الحكم لا تسوغ إلى ما انتهى إليه الحكم من الامتناع عن النطق بالعقاب إذ أن ظروف الجريمة وحال مرتكبها- التي تساند إليها الحكم ليس في أيها ما يبعث على الاعتقاد بأن المطعون ضده لن يعود إلى الإجرام، ذلك أن الجريمة مع خطورتها في ذاتها مما تمثله من ترويع المجني عليها داخل مسكنها ليلا والاستيلاء على نفودها- التي تقتات بها باعتبارها تعمل خادمة- وعلى مصوغاتها- التي حصلت عليها من ثمرة كدها وعرقها اقترفها المطعون ضده- وهو رجل الشرطة المنوط به حفظ الأمن وتأمين المواطنين على أنفسهم وأموالهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه في هذا الخصوص.<sup>1</sup>

3. الظروف الاجتماعية: لظروف الاجتماعية على تنوعها، سواء تعلقت بالمركز العائلي أو المهني أو درجة الثقافة أو الثراء- بل أنه يدخل في نطاق هذه الظروف الحالة الصحية أو الانتماء لجماعة تستلهم مبادئ معينة -تحدد درجة الخطورة الإجرامية، كون المتهم متزوجا يحيا حياة منتظمة لا يحس فيها بالحرمان الجنسي

---

<sup>1</sup> الطعن بالتمييز رقم 98/466 جزائي جلسة 1999/10/4 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، ق4، ج7، المرجع السابق، ص 292 قاعدة رقم 14 .



<sup>1</sup> اعتبار يميل بعقابه إلى الشدة حين يرتكب جريمة اعتداء على العرض، وكونه يباشر مهنة تستهدف المحافظة للمجتمع على مصالح معينة يميل بعقابه إلى الشدة حين يرتكب جريمة اعتداء على بعض هذه المصالح، كرجل الشرطة الذي ينضم إلى عصابة من المجرمين، أو الطبيب إذا أضر عمداً بصحة مريضة.<sup>2</sup>

4. التأثير المحتمل للمتهم بإيلام العقوبة: تختلف درجة الإحساس بالألم باختلاف الظروف الشخصية للمتهم، فقد تتفاوت عقوبات من حيث مدى ما فيهما من إيلام مادي، ولكنهما تتساويا من حيث إحساس شخصي بإيلاهما، ومن ثم تعين أن يحدد لكل شخص مقدار الإيلام الذي يستحقه في ضوء من قدرته على احتماله، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا مال القاضي بعقوبة الشيخ الطاعن في السن أو الرجل المريض أو المرأة إلى التخفيف فقد تكون ثمرة ذلك أن ينالهم قدر من الإيلام يعادل ما تنزله عقوبة أشد بشاب قوى البنية شديد الاحتمال.<sup>3</sup>

فسن المتهم من الظروف الشخصية التي يجب أن تأخذ في الاعتبار عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، وتعتبره بعض القوانين شرطاً لحكم الامتناع عن النطق بالعقاب، بل يقصر بعض القوانين تطبيق الامتناع عن النطق بالعقاب على الأحداث فقط الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من عمره كالقانون العراقي، أما القوانين التي

---

<sup>1</sup> انظر الحكم السابق، الاعتداء رجل الشرطة على الخادمة بسرقتها ليلاً

<sup>2</sup> حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 813

<sup>3</sup> حسني، محمود، نجيب، المرجع السابق، ص 814

تجيز تطبيقه على الأحداث والبالغين معاً، القانون الإنجليزي والنرويجي وقوانين معظم الولايات الأمريكية.<sup>1</sup>

وكذلك قانون الجزاء الكويتي يعتبر شرط السن من أحد الشروط الشخصية التي يمكن أن يستند إليها القاضي للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب وقد جاء ذلك في المادة (81) منه ".....إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنة، أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام- أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب."

ويتضح من ذلك أن قانون الجزاء الكويتي قد أخذ بالشروط التي يجب أن يأخذها القاضي في الاعتبار عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، فوضع الظروف الشخصية للمتهم متمثلة في أخلاق المتهم، أو ماضيه ولنا أن نضيف إلى كلمة ماضيه أن قانون الجزاء الكويتي اعتبر شرط عدم الحكم المسبق، شرطاً للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، فالماضي يشمل كل ما قام به المتهم، ومنها الجرائم، المرتكبة والأحكام السابقة التي صدرت ضده، وليس كما يرى أحد الفقهاء<sup>2</sup> من أن القانون الكويتي لم يأخذ بشرط الحكم المسبق كأحد الشروط القانونية للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب .

كما جعل المشرع الكويتي الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة شرطاً للامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك لأنه يتبين من هذه الظروف مدى إصرار المتهم على ارتكاب الجريمة من عدمه، فالمتهم الذي يعد عدته لارتكاب الجريمة بأن يشتري السلاح اللازم

---

<sup>1</sup> إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص 293

<sup>2</sup> إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص 293

والوقت المناسب والمكان المناسب لارتكاب جريمته لا يمكن له أن يستفيد من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، حيث يتبين من ذلك مدى إصراره على ارتكاب الجريمة. وكذلك اعتبر المشرع الكويتي السن شرطاً للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب فلا يستوي الحدث والبالغ ولا يستوي الشاب بالرجل الشيخ الطاعن في السن .

فظروف المتهم وسنة قد يكونا سبباً للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، ولكن يجب أن يكون ذلك من خلال سند بالأوراق الموجودة بالدعوى، ولا تحكم المحكمة بذلك مع عدم توافر هذا السند، وقد قضت محكمة التمييز بأنه "لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى - التي أثبتتها في حق المطعون ضده - بما حصلت أنه وآخرون داهموا في ليلة الحادث مخيماً بمنطقة أم الهيمان وهددوا حارسه بذبحه بعد أن وضع أحدهم سكيناً على رقبتة وزعم له أنه يحمل بالإضافة إليه مسدساً وتمكنوا بذلك من سرقة عدد من رؤوس الأغنام من المخيم ثم فروا هاربين في سيارة يستأجرها أحدهم، وأورد الحكم المطعون فيه تبريراً منه لما قررت المحكمة من الامتناع عن النطق بالعقاب قوله "وحيث أن هذه المحكمة وقد أحاطت ظروف الدعوى وملابسات الحال فيها، ومراعاة لصغر سن المتهمين وخلو الأوراق مما يفيد سبق الحكم عليهم في جرائم مماثلة أو غير مماثلة نشاطر محكمة أول درجة تقديرها في ملائمة التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب" لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة

المفردات أن ما أورده الحكم من ذلك يناقض الثابت بالأوراق فإن ذلك يعيب الحكم بما  
يوجب تمييزه جزئيا في هذا الخصوص.<sup>1</sup>

يتضح من هذا الحكم أن محكمة التمييز لم ترى في حكم المحكمة الابتدائية توافق  
بينه وبين أسبابه، حيث أن ظروف الجريمة تدل على إصرار المتهمين على ارتكاب  
الجريمة، كما أن سن المتهمين لا يعتبر مبرر إذا كان هناك سبق الحكم عليهم بأحكام  
سابقة .

وذكرنا من قبل أنه بالإضافة إلى هذه الشروط، فإنه توجد بعض الجرائم المستثناة  
من الاستفادة من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك من نص المادة 46 من  
القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار  
فيها المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1995 وذلك بقولها أنه: "لا يجوز الامتناع عن  
النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد 31، 32، 32 مكرر (أ)، 50  
من هذا القانون". وتطبيقا لذلك فإذا "كان الحكم، المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما  
الثالث (.....) والرابع (.....) بجريمتي بيع مخدر الهيروين وتداوله بقصد الاتجار  
وهما جريمتين من الجرائم التي نصت عليها المادة 46 من قانون مكافحة المخدرات  
وحظرت على المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ  
خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب تمييزه بالنسبة للمطعون

---

<sup>1</sup> الطعن 97/107 جزائي جلسة 1998/3/16، و الطعن 99/446 جزائي جلسة 2000/9/26، مجموعة  
القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز ، المرجع السابق، ص288، قاعدة 5 .

ضدهما المذكورين دون حاجة لبحث ما تثيره النيابة من عدم إيراد الحكم أسبابا  
لامتناعه عن النطق بعقابها.<sup>1</sup>

فهنا المحكمة ليست لها سلطة تقديرية في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب حتى لو  
توافرت الشروط القانونية الأخرى، حيث يوجد نص صريح في القانون يمنعها من  
استخدام هذه السلطة .

وهذا ينقلنا إلى المطلب الثاني، والتعرف على مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع  
عن النطق بالعقاب عند توافر شروطه .

---

<sup>1</sup> الطعن 97/309 جزائي جلسة 1999/2/8 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز ،  
المكرجع السابث ص 291 قاعدة رقم 11 .

## المطلب الثاني

### مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب عند توافر شروطه

مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب عند توافر شروطه تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك، وأن المشرع ترك للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة الملائمة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التي رآها مشددة أو مخففة ما دام انتهى إليه في قضائه يقوم على أسباب سائغة ولا مخالفة فيها للقانون.<sup>1</sup>

سلطة القاضي مقيدة بأسباب سائغة، وعدم مخالفة للقانون، متى توافرت الشروط القانونية للامتناع عن النطق بالعقاب فالقاضي يتمتع بحرية تامة في إصداره قراره بالامتناع عن النطق بالعقاب وذلك يتضح من نص المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي من عباراتها "جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب .

متى توافرت الشروط جاز للقاضي أن يحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب أو لا يحكم فله الحرية الكاملة في هذا الشأن. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "من المقرر أن تقرير الامتناع عن العقاب عند توافر شروطه من سلطة محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه لم يرَ وجهاً للتقرير أو الأمر به رغم تنازل المجني عليه فإنه

---

<sup>1</sup> الطعن بالتميز رقم 1998/199 جزائي جلسة 1998/4/20، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، القسم الرابع، المجلد الثامن، يوليو 2004 ص 306 قاعدة رقم 2

لا يقبل من الطاعن المجادلة في هذا الشأن، ذلك أنه إذا كان الأمر جوازيًا للمحكمة فلا تثريب عليها إن هي لم تقض به ولا عليها إن هي التفتت عن الرد على هذا الدفاع لأن قضاءها بالعقوبة يفصح عن عدم اقتناعها بإجابته، وهي من بعد غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعته إلى ذلك، فنعي الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.<sup>1</sup>

إذا رأت المحكمة تقرير الامتناع مع توافر الشروط القانونية لذلك فلا مجال في الطعن في حكمها وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز أنه: "ولا محل لتحدي الطاعنة بأنه ما كان يجوز للمحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب لأن المطعون ضده لا يستأهله- حسبما ذهبت إليه في طعنها- إذ ينحل ما تثيره محض جدل في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير موجبات الرأفة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة التمييز."<sup>2</sup>

تري محكمة التمييز الكويتية أن تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب "دون بيان المبررات التي أقام عليها قضاءه عند تقريره ... مع لزوم ذلك حتى تقف هذه المحكمة على ما إذا كانت هذه المبررات تتفق أو لا تتفق مع ما أورده القانون فيها فإن الحكم يكون مشوبًا بالقصور بما يبطله ويوجب تمييزه."<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> الطعن بالتميز رقم 99/227 جزائي جلسة 2000/3/7، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، القسم الرابع، المجلد 7 المرجع السابق ص 293 قاعدة 15.

<sup>2</sup> الطعن 2000/93 جزائي جلسة 2000/10/31، مجموعة القواعد القانونية، ق4، مج7، المرجع السابق، ص 294 قاعدة 18.

<sup>3</sup> الطعن رقم 2000/205 جزائي جلسة 2000/1/16، مجموعة القواعد القانونية، ق4، مج7، المرجع السابق ص 264 قاعدة 19.

فالمحكمة ترى أنه يجب ذكر مبررات تقرير الامتتاع عن النطق بالعقاب و  
إلا اعتبر الحكم مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب تمييزه، فعل القاضي عند تقريره  
الحكم بالامتتاع رغم توافر الشروط القانونية أن يببرر تقريره لهذا الحكم وإلا اعتبر هذا  
الحكم باطلا .

وأخيراً فإن القاضي يلتزم نص القانون عند تقرير الامتتاع عن النطق  
بالعقاب، فإذا نص القانون على جرائم معينة لا يجوز تقرير الامتتاع عن النطق  
بالعقاب فيها، فلا يجوز له تقرير الامتتاع في أي من هذه الجرائم وألا يعتبر الحكم  
مخالفاً للقانون.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> انظر الطعن 97/309 جزائي جلسة 1999/2/8 مجموعة القواعد القانونية ، سبق ذكره .



## المبحث الثاني

### مدى سلطة القاضي في قرن النطق بالعقاب بشروط

تتجه القوانين التي تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب إلى قرن استخدام القاضي

سلطته في تقرير ذلك بشروط إلى مجموعتين:

**الأولى:** قوانين توجب على القاضي أن يقرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط

معين أو أكثر، كتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك، أو إصلاح أضرار الجريمة،

أو الالتزام بقواعد سلوك معينة، أو الخضوع لتدابير الاختبار القضائي.

**الثانية:** قوانين تجيز للقاضي أن يقرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط أو أكثر

من الشروط سالفه الذكر، على نحو متفاوت فيما بينها، كما تجيز له أن يقرر الامتناع

عن النطق بالعقاب دون أن يقرنه بأي شرط يفرضه على المحكوم عليه . فيما عدا ما

يشترطه القانون أصلا من عدم ارتكاب جريمة خلال فترة محددة لسنة واحدة، كما حددها .

قانون العدل الإنجليزي الذي يعتبر في مقدمة هذه المجموعة من القوانين <sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص298

## المطلب الأول

### شروط التعهد بحسن السير والسلوك وإصلاح الضرر من الجريمة

توجب بعض القوانين قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الالتزام بتقديم ضمان للمحافظة على حسن السلوك، فيقرر قانون الإجراءات الجنائية السوداني في مادته (24) المعدلة، أنه إذا ظهر للمحكمة أنه من المستحسن الإفراج عن المجرم "تحت اختبار حسن السلوك، فإنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم عليه في الحال بأية عقوبة أن تقرر الإفراج عنه لدى ارتباطه بتعهد مع كفالة أو بدونها بأن يحضر ويسمع الحكم عليه بالعقوبة عند ما يطلب خلال مدة تقررها المحكمة لا تزيد على ثلاث سنين، وبأن يكون خلال هذه المدة مسالما وذا سلوك حسن.

وكذلك تقضي المادة (201) من قانون العقوبات الإثيوبي ويأخذ تعهد صريح من المحكوم عليه بالمحافظة على حسن السلوك خلال المدة التي يحددها القاضي عند حكمه بوقف النطق بالعقوبة. وتتراوح هذه المدة بين سنتين وخمس سنوات (المادة 2/200)<sup>1</sup>.

وتقرر المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي شرط تقديم التعهد بحسن السير والسلوك إذا توافرت مبررات الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك بقولها "... وتكلف

<sup>1</sup> إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص 299

المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينيه أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين<sup>1</sup>.

فإذا رأت المحكمة من الأصلح أن تمتنع عن النطق بالعقاب، وتوافرت لذلك الشروط التي يستلزمها المشرع، وجب عليها أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك والالتزام بمراعاة الشروط التي تضعها، وذلك خلال المدة المقررة. وللمحكمة أن تطلب من المتهم تدعيم تعهده بكفالة شخصية أو عينة مناسبة، وفي هذه الحالة يتعين عليه لامتناع النطق بالعقاب أن تقدم الكفالة المطلوبة ويصح أن يكون التعهد أصلاً بدون كفالة، أو أن تعفيه المحكمة منها إذا عجز عن تقديمها الحكم<sup>1</sup>.

وتؤكد محكمة التمييز الكويتية أنه يجب عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب أن يتضمن الحكم شرط تقديم التعهد و إلا اعتبر الحكم معيباً ويكون متعيناً تمييزه في هذه الجزئية، فقضت أن " وفقاً لنص هذه المادة (81) بفقرتها أن يتعين على المحكمة إذا هي رأت أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب عند قيام المبررات لذلك أن تكليف المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة على النحو المشار إليه للتلازم القائم بينهما، وقد حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة الآثار التي تترتب على كل من حالتي التزام شروط التعهد أو الإخلال بها ولما كان الحكم المطعون فيه قد فاته تكليف المطلوب

---

<sup>1</sup> الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص 289

ضده تقديم التعهد السالف الإشارة إليه، فإنه يكون متعيناً تمييزه جزئياً وتصحيحه بإضافة ذلك إلى ما قضت به المحكمة من التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب.<sup>1</sup>

أما عن قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط إصلاح الضرر، فقرن هذا الشرط قد يكون جوازياً أحياناً كما هو منصوص في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني التي جاء فيها أنه "يجوز للمحكمة أن يشترط في التعهد بأن يدفع المدان أو يدفع غيره بالنيابة عنه تعويضاً تراه معتدلاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بأي شخص بسبب الجريمة وهذا الشرط قد يكون وجوبياً بحيث يلتزم القاضي قرن الامتناع عن النطق بالعقاب به، كقانون العقوبات الإثيوبي المادة (201) وقانون العقوبات النرويجي المادة (5/52).<sup>2</sup>

أما عن موقف قانون الجزاء والكويت، فمن خلال نص المادة (81) منه فإنه لا يعتبر شرط إصلاح الضرر وقرنه بالامتناع شرطاً جوازياً أو وجوبياً، وبالتالي لا تلتزم المحكمة بفرضه إطلاقاً عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب.

وقد سبق أن رأينا أن الشريعة الإسلامية جاءت للردع والجبر في آن واحد في قول ابن القيم الجوزية "إنما جاءت لجبر هذا وردع هذا"<sup>3</sup> ولذلك أوصى بأن يتضمن نص المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي، ما يجبر الجاني

<sup>1</sup> طعن بالتمييز رقم 184/ 81 جزائي جلسة 1981/7/6 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، القسم الاول، المجلد الثالث، يناير 1994 ص 103 قاعدة 5.

<sup>2</sup> د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابقة، ص 300

<sup>3</sup> ابن القيم الجوزية، إعلام الموقية، ج 2، المرجع السابق ص 124

على تعويض المجني عليه من الأضرار التي لحقت به، إذا تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك من العدل، فليس من العدل أن يطلق سراح الجاني وقد تسبب في أضرار الآخرين.

## المطلب الثاني

### شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي

الاختبار نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص، فإن ثبت فشلها استبدل بها سلبه الحرية<sup>1</sup>.

وشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي يقترن بالامتناع عن النطق بالعقاب في بعض القوانين، كقانون الأحداث العراقي الذي يصفه بمراقبة السلوك ( مادة 1/36) من قانون الأحداث العراقي لسنة 1962 في حين أن بعض القوانين الأخرى تمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض أو عدم فرض شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي عند الامتناع عن النطق بالعقاب، ومنها القانون الإنجليزي والنرويجي<sup>2</sup>.

وتمنح المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي القاضي سلطة تقديرية في فرص الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي، فيجوز للمحكمة أن تقرر وضع المحكوم عليه خلال المدة المقررة للتعهد بحسن السلوك، تحت الاختبار

---

<sup>1</sup> حسين، محمود، نجيب، علم العقاب، المرجع السابق، ص 603 فقرة 484

<sup>2</sup> عبدالعزيز، مبارك، مرجع سابق، ص 467

القضائي تحت رقابة شخص تعيينه، ولها أن تأمر بتغيير ذلك الشخص بناء على طلبه مع إخطار المتهم بذلك.<sup>1</sup>

وقد جاء في نص المادة (81) ” وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعيينه ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك ” فللمحكمة السلطة التقديرية في قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الاختبار القضائي، وذلك إذا رأت أن ذلك يساعد على حسن تأهيل المحكوم عليه.

---

<sup>1</sup> الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص290

## الفصل الثالث

تميز نظام وقف النطق بالعقاب عن الأنظمة الشبيهة

### المبحث الأول

نظام وقف النطق بالعقاب ونظام وقف تنفيذ العقوبة

### المبحث الثاني

وقف النطق بالعقاب والإفراج الشرطي

### المبحث الثالث

وقف النطق بالعقاب ونظام البارول



## الفصل الثالث

### تميز نظام وقف النطق بالعقاب عن الأنظمة الشبيهة

سوف نتحدث في هذا الفصل عن الأنظمة الشبيهة لنظام وقف النطق بالعقاب من حيث معرفة كل نظام عن ما هيته والفرق بينه وبين وقف النطق بالعقاب وذلك على النحو التالي : \_

### المبحث الأول

#### نظام وقف النطق بالعقاب ونظام وقف تنفيذ العقوبة

سوف نتناول في هذا المبحث نظام وقف تنفيذ العقوبة وتمييزه عن نظام الامتناع عن النطق بالعقاب وذلك كما يلي .

### المطلب الأول

#### ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط واقف، فإذا لم يتحقق الشرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها، وقد عرف هذا النظام كأحد

تدابير الدفاع الاجتماعي لتطبيقه على طائفة من المجرمين يكفي بالنسبة لهم التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.<sup>1</sup>

فقد نص قانون الجزاء الكويتي في المادة 82 على الأحكام التي حددت حالات وقف التنفيذ والإجراءات اللازمة لاستصدار الحكم ووقف التنفيذ مع تحديد المحكمة صاحبه الصلاحية بذلك والآثار التي تترتب على ذلك على النحو التالي<sup>2</sup> :

1. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه

الحكم قطعياً، ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

ب- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم ولم تكن المحكمة قد علمت به .

2. يصدر الحكم بوقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررت بناء على طلب النيابة

العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بني عليها وقف التنفيذ

قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بوقف التنفيذ من المحكمة التي

قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة .

---

<sup>1</sup> الجبور، محمد عوده ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاردني ، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث

والدراسات - ع 2 ، عمان 1998 ، ص 39

<sup>2</sup> القهوجي، علي، عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام ، ص 393

3. يترتب على وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها .

حيث إن كل فعل إجرامي يقترفه الإنسان يستوجب بعد محاكمته، وإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، أن يصدر بحقه حكم قضائي، يوقع عليه العقاب اللازم والكافي انتصار لحق المجتمع بالحماية والأمن، ولردع المجرم وتعريفه بقبح ما اقترف، ووجوب الندم عليه، والعزم على ألا يعود لمثل هذا الفعل أو مخالفة القانون

إلا أن التشريعات الجزائية قديماً وحديثاً وضعت استثناءات من هذه القاعدة، فتسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها، لغايات وأهداف إنسانية، تستهدف أمن المجتمع واستقراره، وحماية المجرم من عواقب فعله الإجرامي، ودخوله في زمرة المجرمين وأصحاب السوابق، وقد تطورت هذه التشريعات مع مرور الزمن، إلى أن وضعت لها نظم قانونية وفقهية تبينها وتدلل على ما في الأخذ به من إيجابيات تنعكس على المجتمع ائناً واستقراراً، وعلى الأقل فهي تحد من خطر انفجار الجريمة في المجتمع وازدياد مرتكبيها.

عرف وقف التنفيذ بأنه(تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون)<sup>1</sup>، وكذلك عرف على انه(تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون)<sup>2</sup>.

ومن خلال هذين التعريفين يتبين أن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ويفترض أيضا عدم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها فإذا كانت العقوبة مانعة للحرية يترك حرا طليقا وإذا كان موقوفا احتياطيا يتم الإفراج عنه على الفور.

ويفترض نظام وقف التنفيذ أيضا أن يظل المحكوم عليه طيلة فترة التجربة التي يحددها القانون تحت رحمة الشرط الموقف لتنفيذ العقوبة، فإذا تحقق هذا الشرط خلال هذه الفترة استوجب تنفيذ العقوبة بحقه وإذا لم يتحقق الشرط خلال هذه المدة فليس هناك محل لتنفيذ العقوبة بل إن الحكم الصادر بحقه يعتبر كأن لم يكن.

وليس من السهل تحديد تكييف قانوني لوقف التنفيذ، إذ أن المشرع في المادة (82) من قانون الجزاء الكويتي ، أورد وقف التنفيذ كسبب من الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها، والسؤال هنا، تحت أي من هذه الأسباب يندرج وقف التنفيذ ؟

لقد انتقد المشرع الكويتي اعتبار وقف التنفيذ سبباً من أسباب سقوط الأحكام، ذلك أن وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحكم، وإنما يظل الحكم قائماً حتى تمضي مدة

<sup>1</sup> الفهوجي، علي، عبد القادر، قانون العقوبات ، القسم العام ، ص 393

<sup>2</sup> حسني، محمود، نجيب، مرجع سابق ، ص 834

التجربة، بل إن مضيها لا يعني بالضرورة سقوط الحكم، فوقف التنفيذ عرضه للنقض وإذا تم نقض الحكم ينفذ كما لو كان صادراً ابتداءً دون أن يشمل بوقف التنفيذ، ثم انه يقول(التكليف الحقيقي لوقف التنفيذ انه صورة لتطبيق العقوبة، وهو على هذا النحو، نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، ذلك أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتفع فحسب بنوعها ومدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفذ فيه أم يوقف تنفيذها<sup>1</sup>.

وفي هذا الرأي غموض حيث انه لا يرد وقف التنفيذ إلى سبب من الأسباب المعروفة فقهاً، وان اعتباره نظاماً ملحقاً باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، لا يقدم تكييفاً بالمعنى القانوني .

وبرأيي أن لوقف التنفيذ طبيعة خاصة ومشتركة، فهو من جهة يمنع تنفيذ الأحكام الجزائية، خلال مدة التجربة التي يحددها القانون، ومن جهة ثانية، هو سبب من الأسباب التي تسقط بها الأحكام الجزائية إذا مضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء، فالحكم في هذه الحالة يعتبر كأن لم يكن وفق النص الأردني، ويعتبر لاغياً وفق قانون الجزاء الكويتي .

أما الغاية من نظام وقف التنفيذ فيهدف نظام وقف التنفيذ إلى تجنيد المحكوم عليهم مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، ذات المدة القصيرة، وهؤلاء في مجملهم ليسوا بأصحاب سوابق وليس منهم خطر كبير على المجتمع وليسوا بحاجة إلى برامج إصلاح وتأهيل، بل أن تطبيق العقوبات المانعة للحرية عليهم يؤدي بهم إلى الاختلاط

---

<sup>1</sup>المومني، احمد، سعيد، رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ص 107 .

بالمجرمين من أصحاب السوابق وقد يخرجون للمجتمع بعد تنفيذ العقوبات المقررة اشد خطرا على أنفسهم والمجتمع معا.

فلربما يرتكب شخص ما جرما اضطرته ظروف أحاطت به على ارتكابه أو تورط فيه دون تخطيط منه، أو إدراك لأبعاده، فمثل هذا الشخص قد يكفي لردعه وتحفيز أسباب الندم في داخله مجرد محاكمته وإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه وإبقائه طيلة مدة التجربة ذاكرا عواقب الخطأ الذي ارتكبه وعازما على عدم مخالفة القانون مرة ثانية، وهذا هو الهدف الإصلاحى الذي وجد نظام وقف تنفيذ العقوبة من اجله، وينطلق هذا الهدف من فكرة دفع ضرر يلحق بالمحكوم عليه مقابل نفع اجتماعى قد لا يكون بمعاقبته عقابا مانعا لحرية بل قد ينعكس فيما بعد سلبيا على المجتمع<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### شروط وقف التنفيذ

ان لوقف تنفيذ العقوبة شروطا لا بد من توافرها، وتتحقق المحكمة منها قبل الامر، بوقف التنفيذ ويمكن ان نقسم هذه الشروط الى ثلاثة مجموعات نوردها كما يلي .

#### أولاً:- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه .

ان وقف التنفيذ هو امر جوازى للمحكمة، فهي غير ملزمة ان تأمر به حتى لو توافرت شروطه واحكامه المحددة قانونا، فسلطتها مطلقة في تقدير مدة جدارة المحكوم عليه واستحقاقه لوقف التنفيذ، ولا معقب عليها في ذلك، لانها تستمد قناعتها باستحقاق

<sup>1</sup> المومني، احمد، سعيد، مرجع سابق ، ص 113

المحكوم عليه لوقف التنفيذ من امور واقعية ينحصر تقديرها بها وحدها، وبناء على ذلك تصل الى ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ثانية .

والقانون لم يحدد شروطا حازمة ومحددة، بل وضع معايير عامة، واسعة الدلالة تساعد المحكمة في الوصول الى الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لمخالفة القانون وان ارتكابه للجرم كان استثناء في طبيعة سلوكه واخلاقه، ومن هذه الاضاعات التي اشار لها القانون، تفحص المحكمة لاخلق المحكوم عليه، والنظر في ماضيه بالاستيثاق من عدم وجود سوابق جزائية له، او بالنظر الى سنة، كأن يكون صغيرا قليل التجربة وفي مرحلة دقيقة من عمره وقد يكون لحبسه اثر سلبي على اخلاقه وسلوكه في المستقبل لاختلاطه بالمجرمين واصحاب السوابق، او قد يكون كبيرا في السن فيشينه حبسه، واختلاطه بالمجرمين، وتنتظر المحكمة ايضا بعين فاحصة فيما احاط بالمحكوم عليه من ظروف رافقت ارتكابه الجرم، هذه المعايير والاضاعات التي وضعها القانون بمرونتها تمكن القاضي من اخضاع المحكوم عليه للتفحص حتى يمكنه ممارسة سلطته التقديرية للتوصل الى القناعة الكافية بأنه لن يعود لمخالفة القانون او العكس فيتمكن من اصدار الامر بوقف التنفيذ او عدمه<sup>(1)</sup>.

ومما تجدر الاشارة اليه، ان بعض التشريعات العربية، وضعت شروطا واضحة في هذا الشأن، فقانون العقوبات اللبناني اشترط ان لا يكون المحكوم قد سبق وان قضي

---

(1) المومنين، احمد، سعيد، رد الاعتبار ووقف التنفيذ ص 113 .

عليه بعقوبة من نوعها او اشد منها، ولا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي، او اذا تقرر طرده قضائيا او اداريا (1) .

وقد اخذ المشرع السوري بهذه الشروط ايضا، (2) بحيث يمكن للقاضي ان يأمر بوقف التنفيذ اذا تبين له ان المحكوم عليه لم يسبق ان قضي عليه بمثل هذه العقوبة التي فرضها في حكمه او اشد منها، فاذا كان قد حكم بعقوبة بالحبس او الغرامة جناحية او تكميلية اقل من العقوبة او لا تماثلها نوعا، فله ان يصدر الامر بوقف التنفيذ .

اما القانون العراقي فقد اجاز للمحكمة عندما تقرر ايقاف التنفيذ العقوبة ان تلزم المحكوم عليه بان يقدم تعهدا خطيا بحسن السلوك خلال المدة المقررة لوقف التنفيذ او ان تلزمه باداء التعويض المحكوم به او بعضه خلال اجل يحدد بالحكم او ان تلزمه بالامرين معا(3) .

### ثانيا :\_ الشروط المتعلقة بالجريمة .

نصت المادة 82 بأنه "يجوز للمحكمة اذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين او بالغرامة ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم ."

نلاحظ ان هذه المادة قد قيدت المحكمة بوقف التنفيذ في الجنايات او الجرح دون المخالفات، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة وقف التنفيذ في المخالفات ويثور التساؤل هنا

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 837، 838.

(2) السراج، عبود ، قانون العقوبات القسم العام، ص 458

(3) الخلف، علي حسين ، مبادئ عامة في قانون العقوبات العراقي، ص 478، قانون العقوبات العراقي،

المادة (145)



عن الحكمة من هذا الاستثناء؟ اذ ان العلة من نظام وقف التنفيذ تتوافر في العقوبة التكميلية بالحبس كالعقوبة في الجنائية او الجنحة سواء بسواء، ولا يسعفنا تبرير ذلك بأن العقوبة التكميلية قصيرة ولا تكاد تذكر حيث تتراوح بين اربع وعشرين ساعة واسبوع، فالعبرة هي تجنيب المحكوم عليه من غير اصحاب السوابق دخول السجن والاختلاط بالمجرمين، ولا يسعفنا تبرير ذلك ايضا بامكانية استبدال الحبس بالغرامة اذ ان بعض العقوبات الجنحية يمكن استبدالها بالغرامة ايضا وليس مبررا القول بأنه من الصعب وقوف المحكمة على سوابق المحكوم عليه من العقوبات التكميلية، فمن حق المحكوم عليه بعقوبة تكميلية ان يوقف تنفيذها تماما، كمن يحكم عليه بعقوبة اشد ثم يوقف تنفيذها، بل هو في هذه الحالة احق بالرعاية، وقبل ذلك وبعده، فمن حق من يحكم بعقوبة تكميلية ولو ليوم واحد في ان يؤول هذا الحكم الى الزوال والانتهاء كأن لم يكن، تماما مثل من يحكم بعقوبة بالحبس لمدة سنة عن جرم جنائي او جنحي ثم يوقف تنفيذ العقوبة بحقه مدة التجربة ثم يؤول الحكم الى الزوال من اصله كأن لم يكن بل هو احق في ذلك لانه لم يرتكب الجرم الاشد خطورة على المجتمع، ولا يمكن القول بأن امكانية استبدال الحبس بالغرامة تعني عن وقف التنفيذ ايضا، لانها لا تمحو الحكم بعقوبة الحبس بالنتيجة، بل يبقى هذا الحكم في سيرة المحكوم عليه الجنائية .

### ثالثا :- الشروط المتعلقة بالعقوبة .

يتضح من نص المادة 82 من قانون الجزاء الكويتي ، ان العقوبة التي يجوز للمحكمة الامر بوقف تنفيذها، هي العقوبة بالحبس التي لا تزيد على سنتين او الغرامة ، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة تزيد على ذلك .

وأجاز القانون للمحكمة ان تشمل بوقف التنفيذ بالاضافة الى العقوبة السالبة للحرية (الحبس) العقوبات التبعية الاخرى وجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم، وبناء على ذلك فيجوز للمحكمة ان تكتفي بوقف عقوبة الحبس فقط، او ان تشمل معها سائر العقوبات التبعية، وجميع الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم . إذن فالاصل ان يشمل الامر بوقف التنفيذ عقوبة الحبس فقط دون الغرامة، فاذا كانت العقوبة التي قضى بها الحكم في جنحة هي الغرامة الجنحية، فهل من الجائز وقف تنفيذها .

ليس جائزا للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ الغرامة كعقوبة اصلية اذ ان الغاية من هذا التشريع تجنيب المحكوم عليه تنفيذ عقوبة الحبس بحقه للغايات التي يراها المشرع، اما اذا كان الحكم يقضي بالحبس سنة او اقل والغرامة معا، فان هدف المشرع يتحقق بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط، ويمكن للمحكمة اعمال نص المادة 82 بشمول الغرامة اذا لم تكن عقوبة اصلية (و يجوز ان تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم).

اما المشرع المصري، فنراه في المادة (55) من قانون العقوبات المصري لا يجيز ايقاف التنفيذ الا بالنسبة للعقوبات التي لا تتجاوز مدتها سنة ويجيز الحكم بوقف تنفيذ

الغرامة. اما المشرع العراقي فقد اجاز للمحكمة ايقاف تنفيذ كل حكم بالحبس مدته سنة او اقل ولا فرق في ان تكون العقوبة صادرة في جنحة او جناية استعملت فيها اسباب الرأفة او الظروف المخففة، ويجوز ان تقصر وقف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا لم ينص الحكم صراحة على شمولها بوقف التنفيذ فلا يوقف تنفيذها .

اما مدة وقف التنفيذ واثر انقضائها فقد حدد قانون الجزاء الكويتي في المادة 82 مدة قانونية لوقف تنفيذ العقوبة، بقوله: " يصدر الأمر بوقف التنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا ."

وبذلك يكون المشرع قد حدد مدة وقف التنفيذ وحدد ميعاد ابتدائها بشكل واضح وجلي، فلا يجوز للمحكمة تجاوز تلك المدة او تاريخ ابتدائها وعلى ذلك فلا يعيب قرار الوقف عدم ذكر المدة او ميعاد بدئها لان النص قد بين ذلك، في حين ان قرار المحكمة يكون معيبا اذ حدد مدة اقل او أكثر من المدة القانونية او حدد ميعاد بدئها بجعلها تبدأ فور صدور الحكم او اعتبار من تاريخ (كذا) (مثلا، وهذا العيب يخضع للرقابة استثناءفا وتمييزا لانطوائه على مخالفة للقانون ان مدة السنوات الثلاث لوقف التنفيذ واحدة بالنسبة للتشريع الكويتي ، سواء كانت عقوبة الحبس في جناية او جنحة وكذلك جعلها القانون العراقي والمصري اما قانون العقوبات السوري واللبناني فمدة وقف التنفيذ ليست واحدة فقد جعل مدة وقف تنفيذ العقوبة خمس سنوات اذا كانت العقوبة التي

أوقف تنفيذها جناحية، وسنتين إذا كانت تكديرية، وتبدأ هذه المدة من يوم صيرورة الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها حكماً مبرماً<sup>1</sup>.

وإذا ما بدأت مدة التنفيذ بصيرورة الحكم قطعياً، فإن المحكوم عليه يصبح محصناً من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فإذا كان الوقف مقتصراً على الحبس تنفذ بحقه العقوبات التبعية التي لم يشملها وقف التنفيذ أما إذا شمل قرار وقف تنفيذ العقوبة العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى فلا تنفذ بحق المحكوم عليه، والخيار هنا مرهون بالمحكمة التي تصدر أمر وقف التنفيذ على أن هذا التحصين يبقى مرهوناً بعدم إلغاء وقف التنفيذ خلال المدة القانونية.

غير أن المحذور هنا ينشأ فيما إذا صدر الحكم بالحبس والغرامة معاً كعقوبة أصلية فالمعلوم أن وقف التنفيذ يشمل الحبس في النص الأردني دون الغرامة التي تبقى قابلة للتنفيذ فإذا لم تدفع الغرامة فإن التنفيذ بالحبس هنا يحل محلها وفقاً لحكم القانون في ذلك وهنا يفقد الأمر بوقف التنفيذ معناه حيث استهدف المشرع تجنيب المحكوم عليه ذلك بغية صلاحه بعد أن تكون المحكمة قد رأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون على حد ما جاء بالنص<sup>2</sup>.

ويكون المحكوم عليه خلال مدة التجربة مهدداً بتنفيذ العقوبة التي أوقفت المحكمة تنفيذها إذا تم إلغاء وقف التنفيذ حسب الإجراءات التي حددها القانون، أما إذا

---

<sup>1</sup> حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، ص 839-840

<sup>2</sup> فاضل، محمد. المبادئ العامة في قانون العقوبات الكويتي، ص 664-665

انقضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء فقد رتب قانون العقوبات على ذلك سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبار الحكم كأن لم يكن .

إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ويترتب على ذلك عدم اعتبار الحكم في هذه الحالة في سوابق المحكوم عليه ولا يحتسب لغايات التكرار الجرمي<sup>1</sup>.

وهذا الحكم لا يختلف عما جاء به قانون الجزاء الكويتي إذ جاء بنص المادة 82 منه "إذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغيا، ولا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية وإفقال المحل" وباعتبار الحكم لاغيا يعتبر المحكوم عليه كأنه لم يجرم ولم يحاكم ولم يدين ولم يعاقب ويعني ذلك أن يكون له - بدء من تاريخ انقضاء فترة التجربة - وضع من حصل على إعادة اعتباره بل أن انقضاء هذه الفترة على ذلك النحو هو صورة من إعادة الاعتبار الحكمي<sup>2</sup>، وارى أن هذا الأثر المترتب على انقضاء مدة التجربة دون نقض لا يتعارض مع ما جاء في قانون العقوبات الأردني في هذه الناحية إذ لا فرق في الدلالة بين اعتبار الحكم لاغيا في قانون العقوبات الكويتي وبين اعتبار الحكم كأن لم يكن في قانون العقوبات الأردني.

---

<sup>1</sup> الشناوي سمير ، المرجع السابق، ص 288 ، ويعلل ذلك بأن غالبه الجرح وكثيرا من الجنايات البسيطة يجيز فيها المشرع الحكم بالحبس أو الغرامة مما سيؤدي إلى خروجها من نطاق المادة 81 جزاء، وهو لا يتصرف إليه قصد المشرع، انظر أيضا د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي في الكويت، و.ن.، 1997 ص 420 وانظر أيضا د. فايز عايد الظفيري، د. محمد عبد الرحمن بوزير، المرجع السابق، ص

<sup>2</sup> أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 291

### المطلب الثالث

#### الفرق ما بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام وقف النطق بالعقاب

أن وقف تنفيذ العقوبة ما هو إلا تعليق العقوبة على شرط، وهذا الشرط هو عدم مخالفة المحكوم عليه للقانون بارتكابه جرماً يعاقب عليه القانون مدة تزيد على شهر واحد. وقد قلنا أيضاً أن وقف التنفيذ حدده المشرع بمدة ثلاث سنوات، وأنه خلال هذه المدة لا يلغى العقوبة ولا يسقطها إلا إذا انقضت هذه المدة دون قيام الشرط وتحققه<sup>1</sup>.

أما إذا تحقق الشرط بمخالفة المحكوم عليه للقانون بارتكابه جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة تزيد على شهر وصدر حكم بذلك فيصار إلى وقف النطق بالعقاب من خلال حكم تصدره المحكمة وفق الأحكام التي عينها القانون، وفي هذا الشأن (أن الفكرة الأساسية التي تحدد قواعد وقف التنفيذ أنه صدر عن المحكوم عليه ما أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه، وما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه)<sup>2</sup>.

كمان أن وقف تنفيذ العقوبة ليس له تبعات جنائية أما وقف النطق في العقاب فله تبعات جنائية وتسجل القضية أنه تم محاكمة هذا الشخص دون حكم جنائي .

حيث يتفق كل من النظامين في أن كليهما وسيلة مكافحة ضد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى ، لتجنب الشخص مضار الاختلاط بنزلاء المؤسسات العقابية ،

<sup>1</sup> حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ص 833 .

<sup>2</sup> سرور، احمد، فتحي، الاختبار القضائي: دراسة في الدفاع الاجتماعي، ص 98

فضلا عن تميز كل منهما بأنه نظام تجريبي ، حيث يطبق على المتهم او المحكوم عليه فترة تجربة ، فاذا سلك سلوكا قويما يتفق مع احكام القانون ، امكن القول بجدارته بهذا النظام ، وبالتالي عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيه ، فيستقر مركزه بشكل نهائي ، اما اذا خالف الشروط المفروضة عليه خلال تلك الفترة فيتعين الغاء الحكم ، او وقف التنفيذ ، وتنفذ فيه العقوبة داخل المؤسسة العقابية .<sup>1</sup>

وإذا كان النظامان يتفقان من حيث الهدف والطبيعة فإنهما يختلفان فيما يلي :-

1\_ يطبق وقف التنفيذ بعد النطق بعقوبة معينة ، اي انه يتطلب صدور حكم بادانة المتهم وفرض عقوبة جزائية عليه ، اما نظام وقف النطق بالعقاب فانه يطبق قبل اصدار الحكم على المتهم .

2\_ ان نظام وقف التنفيذ ذو طابع سلبي اذ يترك المحكوم عليه لوحده يشق طريقه دون عون او مساعدة ، اما وقف النطق بالعقاب فانه ذو طابع ايجابي حيث يتلقى الخاضع له المساعدة والاشراف والرقابة مما يساهم في تاهيله واصلاحه .

3\_ يشترط لإلغاء وقف التنفيذ مخالفة المحكوم عليه لاحكام القانون بارتكاب جريمة جديدة خلال مدة الوقف ، اما نظام وقف النطق بالعقاب فانه يلغى بمخالفة المتهم للالتزامات المفروضة عليه او اذا كان تصرفه سيئا حتى ولو لم يرتكب جريمة اثناء مدة وقف النطق بالعقاب .

---

<sup>1</sup> عبد الستار، فوزيه، المرجع السابق، ص 415

## المبحث الثاني

### التمييز بين نظام وقف النطق بالعقاب ونظام الإفراج الشرطي

إن الإلمام بطبيعة نظام الإفراج الشرطي وتميزه عن وقف النطق بالعقاب تقتضي التعرف على ماهية هذا النظام وعلى خصائصه وأهدافه وشروطه.

### المطلب الأول

#### ماهية الإفراج الشرطي وخصائصه

يقصد بالإفراج الشرطي "وسيلة" استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها آثارها السيئة التي تعوق إعادة تأهيل السجين وتقويمه، وبمقتضى هذا النظام الشائع يقضي السجين في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، بمعنى أن حسن السير والسلوك هو شرط أساسي لهذا النوع<sup>(1)</sup>.

وجاء في تعريف آخر أنه: "إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقييد حريته وتمثل كذلك في تعليق للحرية على إفاء بهذه الالتزامات"<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> أبو زيد، محمود، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص67.

<sup>(2)</sup> حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989م، ص746.



إن نظام الإفراج الشرطي يرجع إلى أصل فرنسي، حيث قدم "ميرابو" في عام 1970 تقرير إلى الجمعية الوطنية الفرنسية يطالب فيها بإدخال نظام الإفراج الشرطي في قانون العقوبات الفرنسي كأحدى الوسائل لإصلاح أنظمة السجون.

وفي عام 1874م قام القاضي الفرنسي الشهير "بونفيل دي مارسانجاني" بقيادة حملة واسعة لصالح الإفراج الشرطي، واستمر في هذه الحملة وكان أشهر المتحمسين والداعيين إلى أن قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بتبني نظام الإفراج الشرطي في 14 آب سنة 1885<sup>(1)</sup>.

اختلفت نظرة التشريعات والباحثين فيما يتعلق بتكييفه من الناحية القانونية وتكييفه من الناحية العقابية.

أما الأمر الأول فقد اختلفت فيه الآراء: فذهب رأي إلى اعتبار الإفراج الشرطي عملاً إدارياً محتجاً في ذلك بأنه في حقيقته تعديل للمعاملة العقابية كي تلائم التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه، وهو من هذه الوجهة أشبه بأوجه النشاط الإداري التي تمارسها الإدارة العقابية لتنفيذا للعقوبة، وذهب رأي ثانٍ إلى اعتباره عملاً قضائياً لأنه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلاً عليه من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة.

وأن أهمية هذا الخلاف تتضح من حيث تحديد السلطة المختصة بمنح الإفراج الشرطي، فالرأي الأول يقود إلى تخويله لسلطة إدارية. بينما يرى أصحاب الرأي الثاني أن الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل للحكم وبالتالي هو يتضمن مساساً بقوته،

---

(1) صالح، نبيه، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2003م، ص280.

ولذلك لا يجوز أن يصدر مساس بحكم قضائي من غير القضاء وكذلك أن الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل أساسي من المركز القانوني للمحكوم عليه ومثل هذا التعديل لا يجوز أن يصدر عن غير القضاء كي تكفل لحقوق المحكوم عليه الضمانات الكافية<sup>(1)</sup>.

أما في قانون الجزاء الكويتي فقد أعطى الاختصاص بإصدار الإفراج الشرطي هو للنائب العام وفقاً للمادة (91).

إن الإفراج الشرطي تكيف بأنه يعد منحة من الإدارة المختصة لأنه أسلوب ونظام عقابي في نشأته الأولى بعد مرحلة من مراحل تطبيق النظام التدريجي، وحالياً يعد أسلوباً من أسلوباً من أساليب الإصلاح والتأهيل، لازماً لتحقيق العقوبة غرضها النهائي في إعادة تكيف المحكوم عليه مع المجتمع، ولا يعد الإفراج الشرطي حقاً لمحكوم عليه وبالتالي لا يستطيع المحكوم عليه أن يطالب به وكذلك لا تلتزم الجهة المختصة بالاستجابة لطلبه، فهو إذن وسط بين المنحة والحق ويهدف إلى مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه، وإعداده للحياة الحرة في المجتمع، فمتى توافرت شروطه وجب على الجهة المختصة تقريره لكي يتحقق الغرض النهائي للعقوبة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه<sup>(2)</sup>.

يمتد نطاق الإفراج الشرطي إلى المحكوم عليهم كافة، أي لا يطبق الإفراج الشرطي على كل شخص لا يتصف وضعه القانوني بأنه "محكوم عليه" إذ لم تثبت بعد

---

(1) حسني، محمود، نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1973م، ص491.

(2) عقيدة، محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص379.

حاجته إلى نظم التأهيل، ويبرر امتداد نطاق الإفراج الشرطي إلى جميع المحكوم عليهم أنه يستند إلى اعتبارات الردع الخاص، وبالتالي لا وجه للتذرع باعتبارات الردع العام لحظر الإفراج الشرطي عن بعض المحكوم عليهم وذلك لأن هذه الاعتبارات قد روعيت على نحو كاف بالحكم بالإدانة وبالمدة التي أمضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ولكن لا يجوز إطلاق هذه القاعدة فقد تعرض اعتبارات من جسامة الجريمة أو خطورة المحكوم عليه تجعل الإفراج الشرطي مهدرا للشعور بالعدالة أو مفسدا للردع العام وعندئذ يكون المصلحة حظر الإفراج الشرطي.

لا يطبق هذا النظام على المحبوسين احتياطيا أو المنفذ عليهم بالإكراه البدني أو من سلبت حريتهم بناء على حكم غير نهائي.

إلا أن تطبيق هذا النظام يثير تساؤلا عن وضع "المجرم بالمصادفة"<sup>(1)</sup> إذ خطورته قليلة، وتكفي في تأهيله معاملة عقابية تستمر وقتا قصيرا، ويعني ذلك أنه في غير حاجة إلى نظام تأهيلي تكميلي، وتجب التشريعات على هذا التساؤل بتطلبها حدا أدنى من مدة يمضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتاح له الحصول على الإفراج الشرطي، وفي الغالب تكون المدة التي يحكم بها على المجرم بالمصادفة دون هذا الحد مما يجعل المشكلة في الواقع غير قائمة.

---

(1) بلال، أحمد، عوض، علم الإجرام (النظرية العامة والتطبيقات)، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1، (1984-1985م)، ص477.

لا يمتد الإفراج الشرطي إلى التدابير الاحترازية والمختلطة، إذ ليست لها مدة محددة، وهي قابلة بطبيعتها للإنهاء إذا زالت الخطورة الإجرامية دون حاجة إلى نظام الإفراج الشرطي<sup>(1)</sup>.

الإفراج الشرطي يحقق جملة أهداف، فهو يحث المحكوم عليه على نهج وإتباع السلوك القويم وذلك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، كما يهيئ الظروف أمامه لتنفيذ برنامج التأهيل على وجه جيد، إضافة إلى ذلك فإنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، وذلك تمهيدا لاندماجه في المجتمع وتكيفه معه من أجل إعداده للإفراج النهائي عنه. كما أن الإفراج الشرطي يعد وسيلة لحث المحكوم عليه وتشجيعه على الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة محكوميته، وذلك لأن سوء سلوكه يعرضه لإلغاء الإفراج الشرطي والعودة مرة أخرى إلى المؤسسات العقابية<sup>(2)</sup>.  
ويحقق الإفراج الشرطي مزايا أخرى غير مباشرة، فهو يحول دون ازدحام السجون بالنزلاء عن طريق الإفراج عن البعض منه والذي صلح أمره ولم يعد بحاجة إلى تقييد حريته، وبذلك يؤدي إلى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجالات لا فائدة منها<sup>(3)</sup>.

إن نظام الإفراج الشرطي يتمتع بعدة خصائصها نوردتها كما يلي:

أولاً: الإفراج الشرطي ليس إنهاء للعقوبة.

---

(1) حسني، محمود، نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 494.

(2) صالح، نبيه، مرجع سابق، ص 280.

(3) جعفر، علي محمد، دار الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م، ص 149.

إن نظام الإفراج الشرطي يعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية أو أحد أساليب التنفيذ العقابي، لذا فإنه لا يعد وقفا للعقوبة أو إنهاء لتنفيذها أو سبب لانقضائها وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون إلغاء الإفراج الشرطي ويترتب على ذلك أمرين:

1- أن العقوبات التبعية أو التكميلية لا تتأثر بالإفراج الشرطي.

2- إن المدة التي يجب مرورها لكي يستطيع المحكوم عليه الحصول على رد اعتباره لا تبدأ من يوم الإفراج الشرطي ولكن من تاريخ انتهاء العقوبة كاملة (أي بمرور فترة الإفراج الشرطي دون إلغائه أو بعد تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة إذا ألغى)<sup>(1)</sup>.

**أولاً - الإفراج الشرطي ليس إفراجاً نهائياً:**

أي أنه لا يكون المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر، إذا هو عريضة خلال مدة الإفراج الشرطي لأن يلغي هذا الإفراج، ولا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا انقضت مدته دون أن يلغى<sup>(2)</sup>.

**ثانياً - الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه:**

الإفراج الشرطي تقدره سلطة يخولها القانون ذلك وهو النائب العام، ولذلك فهو ليس حقاً للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الأخير أن يطالب بالإفراج عنه لتوافر الشروط لديه، وبالتالي هي لا تحتاج إلى موافقة المحكوم عليه لكي تقرر الإفراج عنه،

---

<sup>(1)</sup> الجوهري، مصطفى، فهمي، النظرية العامة للجزاء والعقاب، منشورات كلية الشرطة، دبي، 1999، ص405.

<sup>(2)</sup> حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص747.

فإذا صدر قرار الإفراج الشرطي يلتزم المفرج عنه بالوفاء بالالتزامات التي تقتصر  
بالإفراج، بحيث إذا أخل بأحدها يجوز إلغاء الإفراج وإعادة إلى السجن لتنفيذ الجزء  
المتبقي من العقوبة.

## المطلب الثاني

### شروط الإفراج الشرطي

الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج الشرطي تنقسم إلى شروط  
موضوعي وشروط شكلية تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج.

#### أولاً- الشروط الموضوعية:

وهذه الشروط تتعلق بالمحكوم عليه وبالعقوبة المحكوم بها وبالمدة التي تنفذ في  
السجن.

#### أ- الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه وتنقسم إلى:

1- أن يكون المحكوم عليه داخل السجن داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه.

فالإفراج الشرطي مكافأة له على حسن سيرة وسلوكه أثناء التنفيذ فحسن سلوكه هو  
الذي يفيد بأن المحكوم عليه قد استفاد من البرنامج التأهيلي الذي طبق عليه أثناء  
التنفيذ<sup>(1)</sup>، وفي هذه الحالة يمكن الاستعانة بالمتخصصين، فيقوم كل واحد منهم لكتابة  
تقرير عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى استعدادة لتأقلم والتكيف مع المجتمع<sup>(2)</sup>.

---

(1) بلال، أحمد عوض، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1، 1983-  
1984، ص461.

(2) صالح، نبيه، مرجع سابق، ص282.

2- إلا يكون الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام.

ولا يؤخذ من هذا الشرط أن يكون مصدر الخطر على الأمن العام هو سلوك الجاني ذاته، ذلك أن من كان حسن السيرة والسلوك أثناء التنفيذ لا يمكن أن يشكل بسلوكه خطراً على الأمن العام إذا الفرض أن حالة قد انصلح ولا يخشى من عودته إلى الأجرام ولكن الذي يعنيه هذا الشرط هو أنه قد يترتب على الإفراج عن المحكوم عليه تهديد الأمن العام، كما لو كان يخشى اعتداء المجني عليه أو أهله على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه وفي مثل هذه الحالات يكون الإفراج غير جائز ما لم تتخذ السلطات العامة الإجراءات التي يكون من شأنها تفادي تهديد الأمن العام وإن تقدير توافر هذا الشرط من عدمه يرجع إلى إدارة المنشأة العقابية بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالأمن العام<sup>(1)</sup>.

3- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية للمحكوم بها ويقصد هنا بالالتزامات المالية ما يكون قد حكمت به المحكمة الجنائية من مصاريف وتعويضات. أما الالتزامات التي تنشأ عن حكم من المحكمة المدنية ولو كان بسبب الجريمة فلا يؤثر عدم الوفاء بها على الإفراج الشرطي<sup>(2)</sup>.

---

(1) الجوهري، مصطفى، فهمي، مرجع سابق، ص413.

(2) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات (قسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2001م، ص652.

## ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها:

### 1- أن حكم العقوبة نهائي:

ويقصد بالحكم النهائي "هو الحكم الذي يقبل الطعن بطرق الطعن العادية والغير العادية".

### 2- أن تكون العقوبة سالبة للحرية:

فإن الإفراج الشرطي جائز في كافة الجنايات التي يحكم فيها بأي عقوبة سالبة حرية، وكذلك يجوز الإفراج في جميع الجناح الذي يقضي بها بعقوبة سالبة للحرية بشرط أن يمضي ثلاثة أرباع العقوبة الواجب استيفاؤها عند إلقاء الإفراج وفقا للمادة/189.

## ج- شروط المتعلقة بالمدة التي تنفذ في السجن:

لقد وضع المشرع حد أدنى معيناً لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل السجن بحيث لا يجوز منحة الإفراج الشرطي قبل مرورها، وقد حدد هذه المدة بنسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها. وتفرض القوانين أن يكون المفرج عنه قد أمضى مدة معينة في المؤسسة العقابية كافية لتأهيله ولتحقيق أغراض العقوبة في الردع والعدالة، وعلى سبيل المثال فقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بنصف المدة المحكوم بها، وحددها المشرع الإنجليزي بثلاثي المدة المحكوم بها، أما قانون الجزاء الكويتي فقد حددها بثلاثة أرباعها منه العقوبة.

ولكن في حالة تعدد العقوبات، نفرق إذا ما كانت هذه العقوبات المتعددة كلها من نوع واحد فإنها تجمع ويتم الإفراج بعد قضاء المحكوم عليه ثلاثة أرباع



مجموعها<sup>(1)</sup>. أما إذا كانت هذه العقوبات المتعددة مختلفة النوع فيجب أن يقضي السجين ثلاثة أرباع مجموع مددها بشرط أن يبدأ معه باستيفاء العقوبة الأشد فالأخف، على أن المقصود من تعدد العقوبات هنا أن تكون جميعها عن جرائم وقعت قبل دخول السجن، فإذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة حكم عليه من أجلها، فيكون الإفراج على أساس انقضاء ثلاثة أرباع المجموع المكون من المدة الباقية على السجين وقت ارتكابه لتلك الجريمة مضافة إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابه<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً- الشروط الشكلية:

وهي تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج. تعتبر بعض التشريعات أن الإفراج الشرطي من الأعمال الإدارية، وبذلك فإن منحة يكون بيد الإدارة العقابية وبهذا الرأي أخذ القانون المصري. ولكن الوجهة الغالب للإفراج الشرطي يكون بيد السلطة القضائية لأنه يمس القوة التنفيذية للحكم، حيث أن المادة (91) من قانون الجزاء الكويتي بأن المختص بإصدار الأمر بالإفراج الشرطي هو النائب العام.

---

(1) الجوهري مصطفى، فهمي، مرجع سابق، ص 409.

(2) بنهام، رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 143.

## المطلب الثالث

### الفرق ما بين نظام الإفراج الشرطي ونظام وقف النطق بالعقوبة

سوف نقوم في هذا المطلب بالمقارنة ما بين نظام الإفراج الشرطي ونظام وفق

النطق بالعقاب وفقا لقانون الجزاء الكويتي وذلك كما يلي:

1- إن الجهة المختصة في إصدار الإفراج الشرطي هو النائب العام وفقا للمادة (91)

من قانون الجزاء الكويتي، أما السلطة المختصة بوقف النطق بالعقوبة هي محكمة

الموضوع المختصة التي تنتظر الدعوى وفقا لما جاء في المادة (81) من قانون

الجزاء الكويتي.

2- يشترط القانون في نظام الإفراج الشرطي أن يمضي المحكوم عليه بالحبس ثلاثة

أرباع المدة بان لا تقل عن سنة واحدة، إما نظام وقف تنفيذ العقوبة فإن المتهم لا

يكون قد صدر عليه أي عقوبة بالحبس.

3- اشترط قانون الجزاء الكويتي في الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه خلال

فترة حبسه حسن السيرة والسلوك وإن الإفراج عنه لا يؤدي إلى الإخلال بالأمن،

أما نظام وقف النطق بالعقوبة فقد اشترط أن يطبق هذا النظام على المتهم الذي

كانت أخلاقه جيدة وسيرته وسلوكه حسن وأن ماضيه قبل ارتكابه للجرم كان

نظيفا أي أنه ليس له أي سجل جرمي، أو كان سنه صغيرا عند ارتكابه للجرم أو

أن الظروف التي دفعته لارتكاب الجرم يطبق لها نظرية الظروف المحلة المعفية

من العقاب أو المخففة للعقاب، ونتيجة لذلك فإذا اقتضت المحكمة المختصة بذلك

وتكونت لديها قناعة بأن المتهم لن يعود للإجرام فإنها تقرر الامتناع عن النطق بالعقوبة.

4- بين المشرع الكويتي من المادة (81) من قانون الجزاء بأن المتهم الذي طبق عليه نظام وقف النطق بالعقوبة يجب أن يحافظ على حسن السلوك خلال مدة حدها القانون بأن لا تجاوز سنتين، وإن يوضع خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعيينه المحكمة المختصة، أما في نظام الإفراج الشرطي حيث أن المادة (87) بينت الشروط اللازمة التي يجب على المحكوم عليه أن يلتزم بها وإن مخالفة هذه الشروط تكون سببا في إلغاء الإفراج ويستوفى المدة الباقية من يوم الإفراج عنه، ومدة الشرط هي المدة الباقية من العقوبة أو لمدة خمس سنوات فيما إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد، وهذا يكون المفرج عنه تحت إشراف شخص تعيينه الجهة المختصة بالإفراج وهو النائب العام.

5- بينت المادة (90) من قانون الجزاء الكويتي بأنه إذا لم يلق الإفراج حتى انقضاء مدة الإفراج فإن الإفراج الشرطي يصبح نهائيا. أما في نظام وقف النطق بالعقوبة فإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة المختصة ودون أن يقوم المتهم بأي مخالفة لشروط وقف النطق بالعقوبة، فإن إجراءات المحاكمة تعتبر كأنها لم تكن، وهذا ما جاء من المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي.

6- إن المفرج عنه إذا أساءت سيرته وخالف شروط الإفراج فإن الإفراج يتم إلغاء ويعود للمكان المخصص لتنفيذ عقوبته والجهة المختصة في إلغاء الإفراج الشرطي هي الجهة التي أصدرته وهو النائب العام. أما في نظام وقف النطق في العقوبة

فإذا خالف المتهم شروط التعهد فإن التي قررت الامتناع عن النطق أن تمضي في المحاكمة وتقضى بالعقوبة وذلك بشرط إذا طلب من المحكمة بذلك من سلطة الاتهام أو الشخص متولى الرقابة على المتهم أو بناء على طلب المجنى عليه.

## المبحث الثالث

### نظام البارول والامتناع عن النطق بالعقاب

إن دراسة نظام البارول وتمييزه عن نظام وفق النطق بالعقوبة يتطلب البحث

في ماهية نظام البارول وشروطه وآثاره، وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول

##### ماهية نظام البارول

كلمة بارول تعتبر اختصاراً لكلمة الشرف واستخدامها في هذا المعنى يتفق مع

تحديد معنى نظام البارول، إذ هو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي

تعهد أو يعطي كلمة شرف بأن يلتزم سلوكاً معيناً، ويخضع لإشراف معين تحقيقاً

لأغراض عقابية.

من هذا التحديد لمعنى البارول يتبين أنه نوع من الإفراج عن المحكوم عليه

الذي ينفذ عقوبة مانعة للحرية ثم خضوعه لنوع من المعاملة العقابية تنفذ فيه خارج

المؤسسة العقابية تحت إشراف الإدارة العقابية وبناء على توجيهها وتهدف إلى إكمال

تأهيله<sup>(1)</sup>.

حيث يعرف البارول بأنه الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كامل المدة

المحكوم بها عليه، استناداً لحسن سيرته مع خضوعه لما يفرض عليه من التزامات تقيد

---

(<sup>1</sup>) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط7، 1992، ص 432.

من حريته، والإشراف اجتماعي تمهيداً لتأهيله، وإلا أعيد ثانية إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

ونظام البارول من الأنظمة العقابية الحديثة، إذ ترجع نشأته إلى القرن التاسع عشر حيث طبق في استراليا عام 1840م، ومن ثم أخذت به إيرلندا وإنجلترا وانتشر بعدها في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن تقرر في ولاية نيويورك عام 1876م<sup>(1)</sup>. وهذا النظام يقترب كثيراً من نظام الإفراج الشرطي، من حيث أن كل منهما يسعى للتخفيف من قسوة العقوبات السالبة للحرية، وتفاذي صدمة الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة على النحو الذي يتحقق معه تكييف المحكوم عليه اجتماعياً، بما يباعد بينه وبين العودة إلى الإجرام، بالإضافة إلى أن كلا من النظامين يشجع الخاضع له عن انتهاج السلوك القويم في داخل المؤسسة العقابية وخارجها<sup>(2)</sup>. وبالرغم من اقتراب النظامين إلى الحد الذي يثور معه الشك حول اعتبارها نظامين مستقل كل منهما عن الآخر، فإن نظام البارول يختلف عن نظام الإفراج الشرطي فيما يقدم للخاضع له في كل منهما، فالمحكوم عليه يخضع لإشراف اجتماعي وفق نظام البارول على خلاف ما هو عليه الحال في نظام الإفراج الشرطي حيث يترك الخاضع له دون رعاية اجتماعية الأمر الذي قد يحول دون استكمال برامج التأهيل<sup>(3)</sup>.

(1) الوريكات، محمد - أصول علمي الإجرام والعقاب - دار وائل للنشر - عمان 2009، ص 429.

(2) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 432.

(3) الحسين، عمار - وظائف العقوبة - رسالة دكتوراه، جامعة النهريين - بغداد، ص 416.

فنظام البارول يقوم على اعتبارات عقابية، وتعديل المعاملة العقابية للمحكوم عليه وفق ما يناسب التطور الذي طرأ على شخصيته، وهو لا يغيّر من المركز القانوني للمحكوم عليه كسجين، ويتمثل التغيير الذي يطرأ على ضعه في أنه يستوفي ما تبقى من مدة عقوبته، خارج المؤسسة العقابية أملاً في تحقيق أهلية واندماجه في المجتمع بسهولة ويسر.

إن نظام بارول يطبق تفريد المعاملة خارج المؤسسة العقابية كما هو الشأن داخل هذه المؤسسة. لأن تفريد المعاملة يعنى بأن تتناسب مع ظروف كل محكوم عليه بحيث تحقق لديه أقصى درجة من التأهيل والإصلاح، وكذلك يخضع المفرج عنه لنوع من الإشراف الاجتماعي عليه لضمان تنفيذ المعاملة العقابية التي رؤي ملائمتها له<sup>(1)</sup>. ويتضمن هذا النظام بالدرجة الأولى إشرافاً اجتماعياً على الخاضع له، هذا الإشراف الذي يعد جوهر البارول هو نوع من الخدمة الاجتماعية، يقوم به مختص في هاذ المجال، وعلى قدر من الخبرة والمعرفة، وذو اهتمام بالقضايا الإنسانية والإصلاح الاجتماعي.

والإشراف الاجتماعي على هذا النوع هو ما يميّز البارول عن نظام الإفراج الشرطي في صورته التقليدية، ومع التطور الحديث لنظام الإفراج الشرطي أصبحت تدابير المراقبة والمساعدة للمحكوم عليه العنصر الجوهري لهذا النظام مما يمكن القول أن الفارق بينهما قد تلاشي ولم يعد واضحاً<sup>(2)</sup>.

---

(1) عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص433.

(2) الوريكات، محمد، المرجع السابق، ص431.

والمشرف الاجتماعي الذي تعهد الإدارة العقابية إليه مهمة الإشراف على المحكوم عليه يقوم بالبحث عن عمل ومسكن للمحكوم عليه، ومساعدته في حل مشاكله الأسرية، ولاسيما مع زوجته، ويسعى لدى الجمعيات الخيرية لتقدم له المعونة التي يحتاجها، ويقدم له المساعدة التي يتطلبها علاجه وتعليمه وتدريبه المهني، ولكي يحقق المشرف الاجتماعي النجاح في مهمته هذه ويجب أن يكسب ثقة المحكوم عليه ويؤخذ صداقته<sup>(1)</sup>.

وفضلاً عن ذلك فهذا المشرف يلتزم بتقديم تقرير عن وقت لآخر عن سلوك المحكوم عليه إلى الإدارة العقابية حتى إذا تبين لها سوء سلوكه وعدم ملائمة المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية لتأهيله، فإنها تقرر إلغاء نظام البارول وإعادته إلى المؤسسة العقابية حيث تكون أساليب المعاملة أكثر ملائمة لتخفيف تأهيله<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### شروط نظام البارول وآثاره

إن نظام البارول مثل أي نظام قانوني آخر يتطلب شروط معينة حتى يمكن تطبيقه، ومن هنا سوف نتناول نظام البارول على كما يلي:-

#### أولاً: شرط المدة:

يتطلب تطبيق نظام البارول أن يمضي المحكوم عليه شطراً من العقوبة السالبة للحركة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، ولعل أهمية هذا الشرط تتضح بجلاء

(1) السراج، عبود - علم الإجرام وعلم العقاب - دار ذات السلاسل - الكويت 1990، ص 491.

(2) عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 434.



من زاويتين: أولهما: أن هذه المدة ضرورية لتطبيق البرامج التأهيلية على المحكوم عليه أثناء مرحلته الأولى بالمؤسسة العقابية، وثانيهما: أن ملاحظة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية والتحقق من جدارته بهذا النظام تتطلب مرور فترة معينة على وجوده في تلك المؤسسة<sup>(1)</sup>.

وتختلف التشريعات في تحديد المدة التي تعد حداً أدنى لا يتم منح البارول قبل أن يستوفيها المحكوم عليه في المؤسسات العقابية، فهي مثلاً ثلث المدة وفقاً لقانون البارول الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة الدنيا لمنح نظام البارول هي خمس عشرة سنة<sup>(2)</sup>، ولكن هذا النظام لم ينص عليه المشرع الكويتي في قانون الجزاء.

---

(<sup>1</sup>) الوريكات، محمد - المرجع السابق، ص 430.

(<sup>2</sup>) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 432.

## ثانياً- شرط حسن السيرة والسلوك:

حتى نستطيع تطبيق نظام البارول يجب أن تثبت دراسة شخصية المحكوم عليه التزامه السلوك السليم وحسن السيرة أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية بأنه أصبح مهياً للاندماج في المجتمع وأنه لم يعد بحاجة للبرامج التأهيلية والإصلاحية في هذه المؤسسة، في هذه المؤسسة، مما يتطلب نقله إلى مرحلة التأهيل الخارجي في المجتمع، وهذا يتطلب فحص حالته بالأساليب العلمية والفنية من قبل المختصين في المؤسسة العقابية لملاحظة التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه الذي يكشف عن اكتفائه بالبرامج التأهيلية التي تم إخضاعه لها في المؤسسة العقابية<sup>(1)</sup>.

حيث أن الإفراج عنه يسهم في تكملة التأهيل الذي خضع له داخل المؤسسة العقابية. ويتطلب تقدير ملاءمة البارول للمحكوم عليه أن يقوم الفنيون بالمؤسسة العقابية بدراسة التطور الذي طرأ على شخصيته، ثم دراسة البيئة التي سوف يعيش فيها بعد مغادرة المؤسسة العقابية، ومدى إمكان تقبلها له وتكيفه معها وتوافر إمكانيات التأهيل له<sup>(2)</sup>.

ونظام البارول يترتب على تطبيقه آثار معينة، فإذا خالف المحكوم عليه الشروط المفروضة عليه، أو أنه ارتكب جريمة جديدة، يتولى المشرف الاجتماعي أخبار هيئة البارول بالمخالفة التي وقعت، أو بالجريمة التي ارتكبت من قبل المستفيد من نظام البارول، وتقوم هيئة البارول بإصدار قرار القبض عليه، وإعادته إلى

(1) الوريكات، محمد المرجع السابق، ص 431.

(2) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 433.

المؤسسة العقابية ليستوفي ما تبقى من مدة عقوبته، وقد يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية دون أن يصدر منه أية مخالفة لشروط البارول، وذلك في حالات معينة: حالة عدم استطاعته الحصول على عمل، ويرغب بالعودة إلى المؤسسة العقابية، أو إذا ارتأى المشرف الاجتماعي إعادته إليها لحاجته إلى رعاية طبية، أو تدريب مهني إضافي، أو كما في حالة رغبة المحكوم عليه في إتمام برنامج تدريب مهني بالمؤسسة العقابية.

وإذا مضت فترة الاختبار دون أن يرتكب المحكوم عليه مخالفة للواجبات المفروضة عليه. يتحول هذا الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي، ولا يشترط بقاء المحكوم عليه خاضعاً لنظام البارول طيلة مدة العقوبة المحكوم بها، وإنما يخلى سبيله بعد مرور مدة معينة، يحددها القانون أو اللوائح كما هو الحال في بعض الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الفرق ما بين نظام وقف النطق بالعقوبة ونظام البارول

عند الحديث عن الفرق ما بين نظام البارول ونظام وقف النطق بالعقوبة، من أن كل من النظامين بأن الشخص يتم إخضاعه لإشراف وتوجيه، بهدف تحقيق مصلحته الخاصة في التأهيل والإصلاح، وتحقيق المصلحة الاجتماعية أيضاً من الوقت ذاته المتمثلة في مكافحة الجريمة، وحماية المجتمع منها ما أمكن ذلك، علاوة على أن

---

(<sup>1</sup>) الوريكات، محمد - المرجع السابق، ص 434.

الخاضع لأي من النظامين تفرض عليه التزامات معينة يجب تقيده بها ولو أنها تحد من حريته، وإذا أخل بها يلغى كل من النظامين، ويترتب على هذا الإلغاء إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من مدة عقوبته وهذا من نظام البارول، أما في نظام وقف النطق بالعقوبة فيترتب على مخالفة شروطه إكمال المحاكمة أو إصدار الحكم عليه وإيداعه في المؤسسة العقابية.

فإذا كان هذان النظامان يلتقيان مع بعضهما في هذه الوجوه وإلا أن كل منهما يخل عن الآخر من النواحي الآتية:

1- نظام البارول لا يتقدر إلا بعد النطق بالعقوبة وقضاء المحكوم عليه جزءاً من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، بينما نظام وفق النطق بالعقاب يتقرر أثناء المحاكمة وقبل النطق بالحكم وفي كلا الحالتين تطبق برامج التأهيل على المحكوم عليه في المجتمع دون دخوله المؤسسة العقابية.

2- نظام البارول ذو طبيعة إدارية، إذ تختص بمنحه سلطة التنفيذ العقابي وهي تتمتع باستقلالها عن السلطة القضائية، أما نظام وفق النطق بالعقوبة فهو ذي طبيعة قضائية إذ يختص القضاء بتطبيقه عند توافر شروطه.

3- اختلاف طوائف الأشخاص الذين يطبق عليهم كل من النظامين، حيث تقتضي الضرورة من نظام البارول سلب حرية بعض الأشخاص بإيداعهم المؤسسات العقابية ولا يتم منحهم الاستفادة من هذا النظام إلا بعد زوال تلك الضرورة، أما في نظام وفق النطق بالعقوبة فلا وجود لمثل هذه الضرورة بإيداعها بعض الأشخاص المؤسسات العقابية فترة من الزمن، وإنما تقتضي هذه الضرورة تأهيلهم خارجها.

## الفصل الرابع

المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقاب

### المبحث الأول

سلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب

والآثار المترتبة على حكم الامتناع

### المبحث الثاني

مزايا ونتائج نظام وقف النطق بالعقاب

## الفصل الرابع

المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقاب

### المبحث الأول

سلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب

والآثار المترتبة على حكم الامتناع

نتناول هذا المبحث في مطلبين، أتناول في المطلب الأول منه من له سلطة إلغاء حكم الامتناع عن النطق بالعقاب، ثم أتناول في المطلب الثاني منه للآثار المترتبة على حكم الامتناع عن النطق بالعقاب.

### المطلب الأول

سلطة القاضي الجوازية في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب

ليس لأحد أن يلغي حكم الامتناع عن النطق بالعقاب غير القضاء، حيث تقرر القوانين أن للقاضي وحده السلطة في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب، وهذا الإلغاء لا يتم بالطبع إلا إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات التي تترتب على هذا الحكم من تعهد حسن السير والسلوك وغيره من الشروط التي تقترن بالحكم.

فينص قانون العدل الجنائي الإنجليزي على عند إخلال الشخص الموضوع تحت الاختبار بالشروط المقرر التزامه بها، فإنه يقدم إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت أمر وضعه تحت الاختبار أو إلى المحكمة الجزئية القائمة بالإشراف على تنفيذ الأمر المذكور، ويجري سؤاله بعبارات واضحة عما إذا كان يقر بالإخلال المسند إليه، فإن لم يعترف وجب إثبات ذلك الإخلال وعند اقتناع المحكمة بحصول الإخلال يجوز لها إتباع أحد الإجراءات الآتية بشأنه:-

- 1- الحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي هذه الحالة يستمر الأمر الصادر بوقف النطق بالعقوبة والوضع تحت الاختبار.
- 2- الحكم عليه بعقوبة الجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبتها.
- 3- الأمر بتوقيفه ( حجز ) أو إطلاق سراحه بكفالة إلى حين تقديمه إلى المحكمة الجنايات وإذا كانت هي التي سبق أن أصدرت الحكم بوقف النطق بعقوبة ووضعه تحت الاختبار أما إذا ارتكب الشخص الموضوع تحت الاختبار جريمة خلال فترة الاختبار فإنه يلقي القبض عليه لتقديمه إلى المحكمة التي سبق أن قررت وقف النطق بالعقوبة، أو يكلف بالحضور أمامها ولهذه المحكمة أن تحكم عليه بعقوبة الجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبتها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ابراهيم ، اكرم نشأت - المرجع السابق - ص 302

ويقرر القانون النرويجي أيضاً أنه عند إخلال الشخص المحكوم عليه بالامتناع عن النطق بالعقاب بالشروط المقرر التزامه بها، كأن لا يرفع لأوامر الشخص المكلف بالإشراف عليه أو تماديه في تناول المسكرات فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة الجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبتها ويقرر القانون الإثيوبي في مادته (204) نفس الحكم في حالة إخلال الشخص بقواعد السلوك المقررة رغم إنذاره بمخالفته بحكم القاضي بعقوبة الجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبتها.

قانون الجزاء الكويتي يقرر نفس الحكم بأنه في حالة إخلال المتهم بالتعهد المقدم منه وسلوكه سلوكاً سيئاً خلال الفترة التي حددتها المحكمة للالتزام بهذا التعهد، فإن للمحكمة بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه بالمضي في محاكمة الشخص عن التهمة التي ارتكبها سابقاً والذي صدر بها حكم الامتناع عن النطق بالعقاب<sup>1</sup>.

وتقرر ذلك المادة (81) من القانون بقولها " أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه بالمضي في المحاكمة وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت.

فسلطة القاضي وفقاً لقانون الجزاء الكويتي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب يتوقف على شرط أن يكون طلب نظر إلغاء الامتناع بناء على طلب سلطة

<sup>1</sup> الظفيري ، فايز عايد - المرجع السابق - ص 488



الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه فليس له من تلقاء نفسه إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب، فإذا تم تقديم طلب المحاكمة للقاضي أن يقضي بالعقوبة المقررة وللجريمة التي أرتكبها المتهم والتي صدر الحكم فيها بالامتناع عن النطق بالعقاب وللقاضي أن يحكم بمصادرة الكفالة العينية التي قدمت من المتهم إن وجدت.

وسلطة المحكمة في إلغاء وقف النطق بالعقاب هي سلطة تقديرية لها وهو يدخل في صميم صلاحيتها ، ولكن لها أن تأمر به ببيان الاسباب التي ادت إلى إلغاء قرارها السابق مادامت قد راعت في إلغاء وقف النطق بالعقاب نتيجة للاسباب التي بينها القانون في المادة 81 فإنها تكون بمنأى عن رقابة محكمة التمييز ، أي ان لها سلطة تقديرية واسعة بذلك بدون رقابة لمحكمة التمييز على قرارها في إلغاء وقف النطق او حتى في وقف النطق بالعقاب .

## المطلب الثاني

### آثار الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب

هناك شروط نصت عليها المادة (81) يضعها القاضي تتعلق بما يجب أن يكون عليه سلوك المتهم أثناء الفترة المحددة لامتناع النطق بالعقاب، ولا يجوز للقاضي أن يعلق

إصدار حكم الامتناع عن النطق بالعقاب على تحقيق شروط أخرى غير التي تتضمنها النص لأن المشرع لم يخول القاضي هذه السلطة<sup>1</sup>.

إن من آثار الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب هو التزام المحكوم عليه بالتعهد والالتزامات التي جاءت في الحكم و إلا اعتبر إخلاله بهذه الالتزامات مدعاة لسلطة الاتهام أو متولي الرقابة أو المجني عليه بطلب محاكمته مرة أخرى عن الجريمة المرتكبة والتي حكم عليه بها بالامتناع عن النطق بالعقاب.

كذلك فإن حكم الامتناع عن النطق بالعقاب يمثل إدانة المتهم، بالرغم من عدم تضمنه عقوبة حقيقية، ومع ذلك نعتبر سابقة قضائية مسجلة على المحكوم عليه ولكن ليست سابقة لقيام ظرف العود المشدد للعقوبة<sup>2</sup>.

كذلك أنه بناء على اعتبار الحكم إدانة للمتهم، فإن هذا الحكم يخول للمجني عليه اللجوء إلى القضاء المدني للحصول على الحكم بالتعويض.

كذلك بالرغم آثار الامتناع عن النطق بالعقاب عدم تطبيق عقوبة محددة على المحكوم عليه، إلا أن الامتناع عن النطق بالعقاب لا يشمل العقوبات التبعية أو التكميلية.

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن إنه " إذ كانت الواقعة سابقة على العمل بالقانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وكانت المحكمة ترى من عدم

---

<sup>1</sup> الشناوي ، سمير - المرجع السابق - ص 291

<sup>2</sup> الظفيري ، فايز - المرجع السابق - ص 489

وجود سوابق للمتهمين وسنهما ما يبعث على الاعتقاد بأنهما لن يعودا إلى الإجرام مرة أخرى لذلك فإنها تقرر الامتناع عن النطق بعقابهما عما ثبت في حقهما على أن يقدم كل منهما تعهد مصحوباً بكفالة مقدارها عشرة آلاف دينار يلتزم فيه بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين، وإذا كان هذا القضاء ليس له أثر إلا على العقوبة الأصلية دون العقوبات التبعية أو التكميلية ومنها الرد والغرامة النسبية فإن المحكمة تؤيد رد مبلغ معادل للمبلغ المستولى عليه وبتغريمهما متضامنين غرامة مساوية له.<sup>1</sup>

كذلك فإن التزام المحكوم عليه بالشروط المنصوص عليها والحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، في خلال المدة التي حددتها المحكمة، وانقضت هذه المدة، فتعتبر إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن وفي ذلك نصت المادة (81) على ذلك بقولها " وإذا أنقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن "

كذلك إذا أوجب القانون على المحكمة أن من حكم عليه بعقوبة تكميلية معينة فإن الحكم يخطئ في تطبيق القانون إن صدر دون أن يتضمن الحكم بهذا النوع من العقوبات أما إذا أشتمل الحكم على هذه العقوبة التكميلية فيكون صحيحاً.

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن بأن " الظروف المخففة التي أوردتها المادة 81 من قانون الجزاء والتي تجيز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وعلى ما

---

<sup>1</sup> الطعن 96\42 جزائي جلسة 1997\6\30 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية ، المجلد السابع 2004 ، ص 286

جرى به قضاء هذه المحكمة ليس لها أثر إلا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية ومنها عقوبتي العزل والغرامة النسبية، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ارتكابه جريمة الاختلاس المرتبطة بجناية التزوير في محررات رسمية المسندة إليه والمعاقب عليها بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة إلا أنه رأى إزاء مبادرة الطاعن برد الأموال موضوع الجريمة وللاعتبارات التي ساقها التقرير بالامتناع عن النطق بالعقوبة الأصلية ثم أوقع عليه عقوبتي العزل من الوظيفة والغرامة النسبية وهما اللتان أوجبتهما المادة السادسة عشر من ذات القانون الحكم بهما على الجاني في حالة القضاء بالإدانة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أعمل صحيح القانون" <sup>1</sup>.

والامتناع عن النطق بالعقاب له أثر مؤقت ، حيث يجب على المحكمة التحقق من ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم ويتعين عليها ان تكلفه بتقديم تعهد مصحوبا بكفالة او بدون كفالة ، وان تحدد له الشروط التي ترى من الواجب عليه اتباعها خلال مدة امتناع العقوبة ، ويكون الامتناع عن النطق بالعقاب لمدة يحددها القاضي وينص عليها في الحكم بحيث لا تتجاوز سنتين ، ويجوز للمحكمة أن تأمر المتهم خلال هذه المدة تحت الاختبار وأن تعين شخصا لمراقبته للتأكد من حسن سلوكه والتزامه بتنفيذ الشروط الموضوعه له .

---

<sup>1</sup> الطعن 2000\60 جزائي جلسة 2000\10\31 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية ، الجلد السابع 2004 ، ص 293

فالشروط التي يضعها القاضي تتعلق بما يجب عليه سلوك المتهم أثناء الفترة المحددة لامتناع النطق بالعقاب ، ولكن لا يجوز للمحكمة ان تعلق اصدار الأمر باكتناع النطق بالعقاب على تحقق شروط أخرى غير التي تضمنها النص ، لأن المشرع لم يخول القاضي بهذه السلطة .

وإذا انقضت المدة المحددة دون أن يخل المتهم بالشروط التي حددتها له المحكمة ، وهنا تعتبر إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن ، ويترتب على ذلك اعتبار الجريمة لم ترتكب فتزول بكل آثارها وبالتالي يوقف تنفيذ العقوبات التكميلية التي لم يتم تنفيذها ، أما إذا أخل المتهم بأحد الشروط التي تعهد بمراعاتها وسلك سلوكا سيئا خلال هذه المدة ، وفي هذه الحالة تمضي المحكمة في إجراءات المحاكمة لتوقيع العقوبة عليه بما يتناسب مع خطورته الاجرامية ومدى جسامة الجريمة ، وهذا من اختصاص المحكمة التي أمرت بالامتناع عن النطق بالعقاب بناء على طلب سلطة الاتهام او من متولي الرقابة على المتهم او المجني عليه .

## المبحث الثاني

### مزايا ونتائج نظام وقف النطق بالعقاب

جميع الأنظمة القانونية الجزائية يترتب على تطبيقها أو إعمالها على القضايا المنظورة أمام المحاكم بأن لها مميزات ونتائج معينة ، فنظام وقف النطق بالعقاب مثل باقي هذه الأنظمة له مميزات ونتائج معينة .

## المطلب الأول

### مزايا نظام وقف النطق بالعقاب

إن نظام وقف النطق بالعقوبة والتي نصت عليها المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي له عدة مميزات يتميز بها مثله مثل أي نظام قانوني أو عقابي آخر يميزه عن غيره من الأنظمة، حيث يتميز نظام وقف النطق بالعقوبة بعدة مزايا نجملها فيما يلي:-

1- يقوم هذا النظام على أساس عدم النطق بعقوبة خلال مدة تقررها المحكمة

مما يجنب الجاني الوصمة الاجتماعية نهائياً ويتميز هذا النظام من تلك

الوجهة عن نظام إيقاف التنفيذ سواء كان إيقافاً بسيطاً وتحت الاختبار، لأن

الإيقاف يقتضي دائماً النطق بالعقوبة في الحكم ثم إيقاف تنفيذها المدة

المقررة قانوناً، لا شك أن مجرد النطق بعقوبة يؤدي إلى إلحاق وصمة

بالمحكوم عليه، ولو كان تنفيذ هذه العقوبة موقوفاً.

2- يؤدي هذا النظام إلى استعادة الجاني من عدم حبسه في حالة تنفيذ

الالتزامات المفروضة عليه من الحكم.

3- إن تنفيذ الشروط والالتزامات من جهة الجاني، يساعده على تقويم سلوكه

والتغلب على العوامل المؤدية لانحرافه، وهو مالا يمكن أن يتحقق من

خلال عقوبة الحبس قصير المدة، حيث لا تكفي مدة العقوبة لتنفيذ برامج

الإصلاح.

4- يجوز وفقاً لهذا النظام العقابي أن تأمر المحكمة بوضع الجاني تحت

الاختبار خلال المدة المقررة، وذلك بأن تجعله تحت رقابة شخص تعينه

لهذا الغرض، ويكون من واجبات هذا الشخص توجيه الجاني إلى ما يجب إتباعه، والإشراف عليه، والتحقق من أنه ينفذ الشروط التي وضعتها له المحكمة، ولا شك أن ذلك يساعد المتهم على تقويم سلوكه، فضلاً عن أن إجراءات التقويم والإصلاح التي تتم في المجتمع الخارجي الذي سيقضي فيه المتهم بقيه حياته، أكثر فاعلية من إصلاحه داخل مجتمع السجن، الذي يختلف اختلافاً بيناً من حيث تكوينه وقيمته والنظم السائدة فيه<sup>1</sup>.

5- تجنّب دخول المتهم للسجن مما يعالج الأضرار الجسيمة التي تعود على المتهم من وراء الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية التي تؤدي إلى الحاق ضرر بليغ به ولعائلته مما لا يتفق مع الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتهديب .

6- تلائم نظام وقف النطق بالعقاب مع النظام الاجتماعي والقانوني للدفاع الاجتماعي ن حيث يعود المتهم بتقويمه وإصلاحه إلى حظيرة المجتمع فلا يكون من المارقين أو من أرباب السوابق<sup>2</sup>.

وقد أخذت دول بنظام وقف النطق بالعقوبة بوجه عام كاستراليا وكندا ونيوزلندا وجنوب أفريقيا والسويد والنرويج وإثيوبيا والكويت، في حين أن بعض الدول كالعراق

---

<sup>1</sup> الشناوي سمير ، المرجع السابق، ص291

<sup>2</sup> سرور، احمد، فتحي - الاختبار القضائي - دار النهضة العربية - القاهرة 1969 - ص 294

قصرت تطبيق نظام وقف النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار على الأحداث فقط<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### النتائج المترتبة على نظام وقف النطق بالعقوبة

إن نظام وقف النطق بالعقوبة لا يشمل العقوبات الاضافية او الفرعية او التدابير الاحترازية ، ويجب أن تنفذ هذه العقوبات وان يصدر الحكم بها بشكل متزامن مع القرار بوقف النطق بالعقاب من المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، لأن العقوبات الاضافية او التدابير الاحترازية ، هي اجراءات وقائية يقضى بها حرصا على السلامة العامة ، وتفرض على من يشكلون خطرا على السلامة العامة ، وبالتالي لا يجوز عدم الحكم بهذه العقوبات الاضافية .

وكذلك لا يجوز للمحكمة المختصة وقف النطق بالتدابير الاصلاحية التي تفرض على الاحداث الجانحين ، وإن كان من الممكن تبديل التدابير الاصلاحية التي تفرض عليهم او تعديل تنفيذها بعد مرور ستة اشهر على الاقل من البدء بتنفيذها<sup>2</sup>.

فالتدابير الاحترازية والعقوبات الاضافية تهد الى حماية المجتمع من شخص لايمكن التنبؤ بسلوكه سلفا ، وليس من الحكمة الذهاب في حسن الظن الى درجة تعريض المجتمع لشخص غير مأمون ويفقد المحكوم عليه منحة وقف النطق بالعقوبة ، واذا اقدم اثناء مدة التجربة وهي خمس سنوات في الجرح وسنتان في المخالفات ، على

<sup>1</sup> الظفيري، فايز عايد ، ومحمد عبد الرحمن بوزير، المرجع السابق، ص489

<sup>2</sup> الظفيري، فايز عايد، ومحمد، بوزير - المرجع السابق - ص 488



ارتكاب جريمة اخرى ، يقضى عليه من اجلها بعقوبة من النوع نفسه او بعقوبة اشد ، او اذا ثبت بحكم انه خرق الواجبات التي فرضها القاضي عليه من اجل هذا الوقف ، تبدأ هذه المدة من يوم صيرورة الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها حكما مبرما .<sup>2</sup>

وبالتالي تسقط منحة وقف النطق بالعقوبة اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة جرما آخر يحكم عليه بسببه بعقوبة من نوع العقوبة الاولى او اشد ، اما اذا كانت العقوبة الجديدة اخف من الاولى فلا يسقط وقف النطق ، وكذلك يفقد منحة وقف النطق بالعقوبة الشخص الذي لم يرتكب جرما جديدا ، وانما اخل فقط بالواجب او الواجبات التي فرضتها المحكمة عليه حين منحته وقف النطق بالعقاب ، وقرار المحكمة بهذا الشأن نهائي لا يجوز الطعن فيه كما ان المحكمة غير ملزمة ببيان اسبابه ، فاذا قررت المحكمة عدم النطق بالعقاب واستئنفت المحكوم عليه القرار ولم تستأنفه النيابة العامة ، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقرر الغاء منحة وقف النطق بالعقاب وفقا لمبدأ لا يضر الطاعن بطعنه .<sup>3</sup>

فاذا لم يتم فسخ حكم وقف النطق بالعقاب ، أعتبر الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغيا ، أي ان الجرم يزول باكماله ، فكأن المحكوم عليه لم يجرم ولم يحاكم ولم يعاقب ، ويعاد له اعتباره ولا يعتبر الحكم سابقة في التكرار اذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية ولكن اذا كان الحكم الصادر بوقف النطق بالعقاب يتضمن الوضع في مأوى احترازي او كان يتضمن مصادرة الاشياء الناتجة عن الجريمة او استعملت في

<sup>2</sup> النويبت، مبارك- المرجع السابق - ص 420

<sup>3</sup> حومد، عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 984

ارتكابها او تقرر اغلاق محله فإن وقف النطق بالعقاب لا يؤثر عليها بل تستمر في التطبيق ، فلا يفتح المحل ولا تعاد الاشياء المصادرة ولا يفرج عن المحكوم عليه الموضوع في مأوى احترازي ، وقد استثنيت هذه التدابير بسبب اهميتها على الرغم من زوال الحكم السابق .<sup>1</sup>

فالامتناع عن النطق بالعقاب هو من الوسائل التي اباح فيها القانون للمحكمة المختصة تخفيف العقاب ، وذا يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة ، ولها ان تأمر به بدون ابداء الاسباب ، فاذا راعت الشروط القانونية في المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي في اصدار الامر بامتناع النطق بالعقاب فإنها تكون بمنأى عن رقابة محكمة التمييز .

---

<sup>1</sup> د. سمير الشناوي - المرجع السابق - ص 294

## الفصل الخامس

### النتائج والتوصيات

إن نظام وقف النطق بالعقاب الوارد في المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي ، يعتبر من الانظمة العقابية الحديثة ، والذي بمقتضاه تمتع المحكمة المختصة من النطق بالعقاب لمدة محددة إذا رأت في ظروف المتهم أو الواقعة ما يدل على عدم عودته لارتكاب جريمة أخرى، ويتميز هذا النظام بأنه يجيز للمحكمة أن تكلف المتهم بمراعاة شروط معينة مع حسن السيرة والسلوك خلال المدة التي تحددها ، كما يجوز لها أن تأمر بوضعه تحت رقابة شخص تعينه لذلك، فإذا انقضت تلك المدة دون ان يخل المتهم بالشروط الموضوعية اعتبرت إجراءات المحاكمة التي تمت كأن لم تكن ، اما إن خالف المتهم تلك الشروط أو بعضها خلال المدة المقررة فإن المحكمة تمضي في إجراءات المحاكمة وتقضي عليه بالعقوبة المقررة .

فقد تناولت السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعقاب والذي تحدثت فيه عن حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب ، حيث ان المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي بينت الشروط القانونية المقررة للامتناع عن النطق بالعقاب وما مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبة .

وكذلك تحدثت عن مدى سلطة القاضي في قرن وقف النطق بالعقاب بشروط يقرنها القاضي أي يلازمها بشروط معينة مثل التعهد بحسن السيرة والسلوك واصلاح الضرر والخضوع لنظام الاختبار القضائي .

وبعد ذلك تحدثت عن تمييز نظام وقف النطق بالعقاب عن الانظمة العقابية الشبيهة ، فجاء أولا التمييز ما بين نظام وقف النطق بالعقاب ونظام وقف تنفيذ العقوبة الذي نصت عليه المادة 82 من قانون الجزاء الكويتي، وجاء ثانيا التمييز ما بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام الافراج الشرطي الذي نصت عليه المواد 87 - 91 من قانون الجزاء الكويتي، وجاء ثالثا التمييز ما بين نظام وقف النطق بالعقاب ونظام البارول .

وأخيرا وليس آخرا فقد بينت المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقاب ، فقد تحدثنا عن سلطة القاضي في الغاء وقف النطق بالعقاب ، وكذلك الآثار القانونية الناتجة على الحكم بوقف النطق بالعقاب وكذلك تناولت النتائج القانونية لهذا النظام والمزايا التي يمتاز بها نظام وقف النطق بالعقاب .

ومن خلال دراستي لنظام وقف النطق بالعقاب في قانون الجزاء الكويتي، فقد تبين لي من خلال هذه الدراسة عددا من النتائج والتوصيات نسردها على النحو التالي:-

#### أولا :- النتائج .

1- أن نظام وقف النطق بالعقاب يطبق قبل اصدار الحكم على المتهم ، حيث انه ذو طابع ايجابي حيث يتلقى الخاضع له المساعدة والاشراف والرقابة مما يساهم في تاهيله واصلاحه .

2- أن نظام وفق النطق بالعقوبة فهو ذي طبيعة قضائية إذ يختص القضاء بتطبيقه عند توافر شروطه حيث أن السلطة المختصة بوقف النطق بالعقوبة هي محكمة

الموضوع المختصة التي تنظر الدعوى وفقا لما جاء في المادة (81) من قانون  
الجزاء الكويتي.

3- يلغى نظام وقف النطق بالعقاب بمخالفة المتهم للالتزامات المفروضة عليه او اذا  
كان تصرفه سيئا حتى ولو لم يرتكب جريمة اثناء مدة وقف النطق بالعقاب .

4- اشترط في نظام وقف النطق بالعقوبة كي يطبق على المتهم أن تكون أخلاقه  
جيدة وسيرته وسلوكه حسن وأن ماضيه قبل ارتكابه للجرم كان نظيفا أي أنه  
ليس له أي سجل جرمي، أو كان سنه صغيرا عند ارتكابه للجرم أو أن  
الظروف التي دفعته لارتكاب الجرم يطبق لها نظرية الظروف المحلة المعفية  
من العقاب أو المخففة للعقاب.

5- في نظام وقف النطق بالعقاب تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في اصدار قرار  
وقف النطق بالعقاب أو في الغاء الامتناع عن النطق بالعقاب بمنأى عن رقابة  
محكمة التمييز .

6- في نظام وقف النطق بالعقوبة إذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة المختصة  
ودون أن يقوم المتهم بأي مخالفة لشروط وقف النطق بالعقوبة، فإن إجراءات  
المحاكمة تعتبر كأنها لم تكن، وهذا ما جاء من المادة (81) من قانون الجزاء  
الكويتي.

## ثانيا : التوصيات .

- 1- أرى بأنه لا يجوز الحكم بوقف النطق بالعقاب وتطبيق هذا النظام على الجرائم الخطرة وعلى المجرمين الخطرين.
- 2- يتوجب على القاضي الالتزام في حدود سلطته التقديرية المقيدة في الحكم بوقف النطق بالعقاب وعدم تجاوزها.
- 3- يجب ان يطبق نظام وقف النطق بالعقاب على المخالفات والجنح البسيطة وان لا يتعداه إلى ابعد من ذلك.
- 4- أرى بعدم تطبيق نظام وقف النطق بالعقاب على المجرم الذي سبق الحكم عليه بجريمة سابقة أي يتوافر بحقه العود والتكرار.
- 5- أرى بوجوب تطبيق نظام وقف النطق بالعقاب على الجرائم غير المقصودة بشكل كامل لانعدام النية الجرمية .
- 6- أتمنى أن يأخذ بنظام وقف النطق بالعقاب جميع الانظمة العقابية العربية لانه يحقق فوائد معينة في اعماله بحدود معينة .

## المراجع

- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ط2 ، دار الفكر، بيروت، 1977 ، ج2
- بهنسين أحمد، فتحي ، السياسة الجنائية الحديثة في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الشروق.1999
- بهنسي، أحمد، فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط2 ، مكتبة العروبة، بيروت،1991.
- سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النصر، 1991
- سرور، أكرم، نشأت ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998 .
- بلال، أحمد، عوض ، النظرية العامة للجرائم الجنائي، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة،1996
- عبد المنعم، سليمان ، أصول علم الإجرام والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1991.
- الشناوي، سمير ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والعقاب، الكويت،1988 .
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت،1985 .

- حومد، عبدالوهاب، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، ط3  
جامعة الكويت، الكويت، 1983 .
- القهوجي، علي، عبد القادر، و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب،  
الإسكندرية، 1997 .
- القهوجي، علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الكتاب الأول،  
النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية، 1997 .
- الظفيري، فايز عايد، ومحمد عبد الرحمن بوزبر، الوجيز في شرح القواعد  
العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط2 ، الكويت، 2003 .
- النوييت، مبارك عبد العزيز، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي،  
الكويت، 1997 .
- عقيدة، محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، دم، مطبوعات جامعة الإمارات  
العربية المتحدة، 1999 .
- العاني، محمد شلال حبيب، المدرس علي حسن محمد طوالبه، علم الإجرام  
والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1998 .
- الحلين، محمد علي السالم عياد ، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام،  
مكتبة بغداد، عمان، 1993 .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط 10 ، مطبعة  
جامعة القاهرة، القاهرة، 1983 .



- حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

- حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967 .

### ثانياً: المجلات والأحكام:

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية،

القسم الرابع، المجلد الثاني، يوليو / 2004 القسم الرابع، المجلد السابع، يوليو

2004

- مجلة القضاء والقانون، إصدار المكتب الفني بوزارة العدل بدولة الكويت،

العدد الثالث، السنة التاسعة. 2001.

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية القسم

- الأول، المجلد الثالث، يناير 1994